□ نشرة غير دورية □ العددان ٦٤ و ٦٥ □ مايو / آيار ، يونيو / حزيران ١٩٩٣

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

موجز نتائج المؤتمر العربى لحقوق الانسان

نظمت لجنة المنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان المشكلّة من كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب والمعهد العربى لحقوق الانسان ، مؤتمرا اقليميا بالقاهرة خلال الفترة من ١٠ ــ ١٢ ابريل / نيسان للتحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان ، شارك فيه ١٤٠ عضوا من اكثر من ٦٠ منظمة عربية ودولية تضم المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان فى الوطن العربى ، وبعض النقابات والاتحادات المهنية القطرية والقومية ذات الصلة ، والمنظمات العربية بين الحكومية ، كما شارك فى الاجتماع مراقبون من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان فى المنطقة ، واللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بجامعة الدول العربية .

استعرض المؤتمر نتائج الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي على المستوى الدولى والمستويات الاقليمية ، كما اطلع على جهود الحكومات العربية للتحضير للمؤتمر العالمى ، وكذلك جهود المنظمات غير الحكومية بنفس الخصوص . وقد عبر عن ارتياحه لتقدم الجهود الدولية نحو عقد المؤتمر ، وتقديره لجهود اللجنة التحضيرية فى جنيف . لكن أثار قلقه تغييب بعض القضايا الجوهرية التى تهم الأمة العربية بوجه خاص عن جدول أعمال المؤتمر ، وفى مقدمتها حق تقرير المصير واحتلال أراضى الغير بالقوة ، والتى تمثل بعض قضاياها الرئيسية ، وتعميق اعمال حقوق الانسان فى بعض مجتمعاتها ، كما تقع فى صميم واجبات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بحقوق الانسان ، كما أثار قلقه كذلك بوجه خاص اسلوب طرح الحكومات الأسيوية لمفهومى الخصوصية الحضارية والاقليمية ، والسيادة الوطنية فى البيان الصادر عن المؤتمر الاقليمى لآسيا بالنظر للطابع الذى استخدم به هذان المفهومان من قبل ، فى النيل من مبدأ عالمية حقوق الانسان ، وتذرع بعض الحكومات بهما لتفادى الرقابة الدولية على تطبيق العهود والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق والحريات فى بلدانها .

وعلى الوجه الآخر فقد اكد المؤتمر على عالمية حقوق الانسان ، وتأييده للخصوصية الحضارية والاقليمية طالما أنها تدعم من هذه الحقوق وتعزز من احترامها ، ولكنه ضد التذرع بهذا المفهوم لإنكار حقوق ثابتة أو الانتقاص من ضمانات قائمة .

كما أكد المؤتمر على ترابط حقوق الانسان ، وعدم امكانية تجزئة الحقوق المدنية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذا الترابط الوثيق بين التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان .

ولاحظ المؤتمر انه من بين العقبات التى تحول دون إحراز مزيد من التقدم فى تعزيز وحماية حقوق الانسان فى المنطقة هو ضعف الارتباط بين الهياكل القانونية فى بلدان المنطقة والشرعة الدولية لحقوق الانسان ، وضعف الضمانات الدستورية والقانونية بسبب فرض حالات الطوارىء فى بعض بلدانها ، وتقييد الحريات الأساسية ، وإضعاف الرقابة البرلمانية والاعلامية ومؤسسات المجتمع المدنى ، والمس باستقلال القضاء ، وعدم التقيّد بالقانون والالتزام بالمعايير الدولية ، واستمرار التمييز ضد المرأة فى بعض التشريعات العربية ، وأيضا على المستوى الاجتماعى . وقد وجه المؤتمر نداءات للحكومات العربية بالتصديق على العهود والمواثيق الدولية وإعمالها ، وشدد على إزالة العقبات التى تعترض الإعمال الكامل لهذه الحقوق ، كما دعا بوجه خاص لإعطاء اهتمام خاص بحقوق المرأة واحترام حقوق الاقليات فى المنطقة ، بما فى ذلك الحقوق القومية ، واحترام حقوق العاملين والوافدين فى بلدانها وتسوية المشكلات المتعلقة بالأسرى والمفقودين والنازحين والمشردين والمختفين من جراء النزاعات المسلحة .

كما لاحظ المؤتمر بقلق طابع الازدواجية والانتقائية التى يعالج بها المجتمع الدولى قضايا المنطقة ونزاعاتها وبخاصة معالجته للقضية الفلسطينية ، وتغاضيه عن عدم انصياع اسرائيل المستمر لقرارات الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية ، ودعا الى ضرورة توفير الحماية القانونية للشعب الفلسطينى بما فى ذلك إعمال اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين تحت الاحتلال ، ودراسة إنشاء آلية خاصة لتنفيذ ذلك فى الضفة الغربية وغزة . كما أكد على حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره .

وقد تدارس المؤتمر بالتفصيل سبل تعزيز الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، والمشاكل التى تعوق الاستجابة الفعالة والسريعة لانجاز مهامها ، بما فى ذلك ضعف التنسيق بين الآليات القائمة ، ونقص الموارد اللازمة وتباعد الاجتماعات الدورية للمؤسسات الأممية الدائمة ، وعدم تطور آليات الأمم المتحدة لمواجهة التحولات التى طرأت فى النظام الدولى ، وأوصى بما يلى :

ا ــ تعزيز الآليات القائمة

أوصى المؤتمر بضرورة إعطاء اللجان المشرفة على تطبيق الاتفاقيات الدولية فى مجال حقوق الانسان دورا فى دراسة أحوال حقوق الانسان فى ظروف الطوارىء وفى ظروف الخرق المستمر المتعمد ، وتزويد مجلس الأمن بهذه التقارير قبل أن يقوم باتخاذ قرارات حول مثل هذه المواقف

التى تمر بها بعض الدول . وكذا تمكين اللجان من الانعقاد دوريا وبصفة منتظمة بدعمها ماليا ، وبحث عقد اجتماعاتها خارج مقر الأمم المتحدة فى كل من نيويورك وجنيف لما فى ذلك من تأثير فى التعريف بهذه اللجان ودورها فى مراقبة تطبيق الاتفاقيات . ويمكن البدء بعقدها فى البلاد التى تقع بها مقار اللجان الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة بما يتيح تنظيمها دون تكلفة اضافية ، وكذلك تطوير صندوق مساعدة ضحايا التعذيب ، بحيث يستطيع أن يسهم بشكل فعال فى اعادة تأهيل ضحايا التعذيب سواء مباشرة ، أو من خلال تأسيس مراكز متخصصة فى هذا الشأن . كما أوصي بضرورة دعم مركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ، وتمكينه من القيام بدوره .

ب ــ ابتكار آليات جديدة

تبنى المؤتمر المبادرات المتعلقة بتعيين مفوض خاص للأمم المتحدة للتدخل العاجل فى حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، وكذا الدعوة لانشاء محكمة جنائية دولية للنظر فى الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب . كما عزز الاقتراح الخاص بضرورة استحداث آلية دولية لمراقبة اجراء الانتخابات والاستفتاءات يتيح اجراؤها فى حرية ودون تزييف .

جـ ــ استمرار صياغة معايير دولية للحقوق التى لم تتضمنها المواثيق الحالية :

كما عزز المؤتمر الاتجاه الداعى لاستمرار صياغة اتفاقيات دولية للحقوق التى لم تتضمنها العهود والمواثيق الحالية ، ومن بينها الحق فى السلام ، والحق فى بيئة نظيفة ودعوة المجتمع الدولى للاهتمام بظاهرة قيام جماعات غير حكومية بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، وضرورة انشاء آلية دولية فى هذا الشأن انطلاقا من المادة الخامسة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية . والعمل على صياغة اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين والمعتقد ، بهدف اضفاء طابع الزامي على المبادىء التى تضمنها اعلان الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨١ بنفس الخصوص . وكذا الاسراع بالانتهاء من البروتوكول الاضافى الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب .

★ ★ ★ ★

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان عقب انتهاء المؤتمر البلاغ الصحفى التالى .

« نظمت كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان ، واتحاد المحامين العرب ، والمعهد العربي لحقوق الانسان مؤتمرا اقليميا بالقاهرة خلال الفترة من ١٠ ــ ١٢ ابريل / نيسان الجارى ، للتحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان ، شارك فيه ١٤٠ عضوا من اكثر من ٦٠ منظمة عربية ودولية تضم المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان فى الوطن العربى ، وبعض النقابات والاتحادات المهنية القطرية والقومية ذات الصلة ، والمنظمات العربية بين الحكومية ، واللجان الدائمة لحقوق الانسان فى البرلمانات العربية . كما شارك فى الاجتماع مراقبون من الأمم المتحدة . واللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان التابعة لجامعة الدول العربية ، وادارات حقوق الانسان ببعض وزارات الخارجية العربية ، والمنظمات المعنية بحقوق الانسان فى الوطن العربى .

ويعد هذا المؤتمر ، الذى تعقده منظمات حقوق الانسان ، الأول من نوعه فى مصر ، كما يتكامل مع اجتماع سابق عقدته المنظمات الداعية لهذا المؤتمر فى تونس فى نهاية شهر اكتوبر / تشرين أول ١٩٩٢ . قبيل الاجتماع الاقليمى لأفريقيا للتحضير للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان .

وقد ناقش اجتماع القاهرة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المؤتمر العالمى لحقوق الانسان ، وتلك التى تهم شعوب الأمة العربية وتم استبعادها من جدول اعمال المؤتمر العالمى مثل حق تقرير المصير ، كما ناقش اطارا للتنسيق والتعاون بين المنظمات المعنية بحقوق الانسان داخل المؤتمر العالمى وعلى المدى الطويل .

وقد أكد المؤتمر على ترابط حقوق الانسان ، وعدم امكانية تجزئة الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذا الترابط العضوى بين التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان .

كما لاحظ المؤتمر بقلق طابع الازدواجية والانتقائية التى يعالج بها المجتمع الدولى قضايا المنطقة ونزاعاتها ، وبخاصة معالجته للقضية الفلسطينية ، وتغاضيه عن عدم انصياع اسرائيل المستمر لقرارات الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية وانتهاكها المستمر لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين تحت الاحتلال ، ودعا المجتمع الدولى للعمل بكل الوسائل على وضع حد فورى لاجراءات القمع اللاانسانى التى تقوم بها اسرائيل فى الأراضى الفلسطينية المحتلة ووقف أعمال القتل والافراج عن المعتقلين والعودة الفورية للمبعدين ، والإعمال الكامل لكافة حقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتصرف ، واكد على حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى ، واقامة دولته المستقلة .

وقد دعا المؤتمر ــ فى ختام أعماله ــ الحكومات العربية التى لم تنضم للعهود والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان بالانضمام اليها ، واحترام جميع الحكومات للمعايير الواردة بهذه المواثيق وتضمينها تشريعاتها الوطنية . والحّ على إنهاء قوانين الطوارىء والأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية فى البلدان التى تطبقها ، واحترام سيادة حكم القانون ، واستقلال القضاء والمحاماة ، والغاء كافة اشكال المحاكم الاستثنائية ، واطلاق سراح كافة المحتجزين والمسجونين بسبب الرأى ، والإعمال الكامل لحقوق الانسان وحرياته الأساسية .

وشدد المؤتمر بصفة خاصة على ازالة العقبات التى تحول دون إعمال وتعزيز هذه الحقوق بما فى ذلك تعديل القوانين التى تقيّد حق التنظيم والتعبير ، واكد على اهمية تشديد المعايير المتعلقة بالصحة العامة والبيئة . وإعطاء اهتمام خاص لإزالة العقبات التى تحول دون الإعمال الكامل لحقوق المرأة ، والأقليات والقوميات فى الوطن العربى . واحترام حقوق العاملين والوافدين فى البلدان العربية ، وتعزيز الاهتمام بالفئات الضعيفة فى المجتمع . كما طالب باسباغ الصفة القانونية على المنظمات العاملة فى مجال حقوق الانسان .

كما توقف المؤتمر بصفة خاصة عند ظاهرة عدم التسامح والارهاب

من جانب بعض الجماعات السياسية والدينية فى الوطن العربى ، ومحاولتها فرض برامجها وآرائها على المجتمع بغير الوسائل السلمية بما يشيع التوترات الاجتماعية والطائفية ويعزز ظاهرة العنف والعنف المضاد من جانب السلطات . ودعا الى تضافر الجهود الشعبية والحكومية للتصدى لهذه الظاهرة وسد منافذ التطرف بمعالجة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما دعا السلطات للتقيد بأحكام القانون فى معالجتها الأمنية لأعمال العنف .

وأوصى المؤتمر الحكومات العربية والهيئات المعنية والمنظمات غير الحكومية بنشر ثقافة حقوق الانسان من خلال المؤسسات التربوية والتعليمية والاعلامية ، لما فى ذلك من أثر فعال فى تعزيز قيم المساواة والتسامح واحترام الرأى الآخر ، ونبذ التطرف ، وكلها ركائز ضرورية لاحترام حقوق الانسان واستقرار المجتمعات العربية .

ووجه المؤتمر عدة نداءات للحكومات العربية تتعلق بتصفية آثار النزاعات العسكرية على حقوق الانسان فى بلدان المنطقة وايجاد تسوية عاجلة لمشكلات الأسرى والمفقودين الكويتيين بالعراق ، والعراقيين بايران واللاجئين والمشردين والمختفين فى كافة بلدان المنطقة لوضع حد للآلام الجسيمة التى تسببها هذه المشكلات وتذليل العقبات أمام تعاون عربى فى المستقبل . كما وجه عدة نداءات للمجتمع الدولى تتعلق برفع الحصار عن الشعبين العراق والليبى بسبب المعاناة الانسانية والأضرار الفادحة التى يلحقها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهذين الشعبين .

كذلك أعد المؤتمر عدة توصيات للمؤتمر العالمى لحقوق الانسان تتعلق بسبل تدعيم الآليات الدولية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وازالة المشاكل التى تعوق الاستجابة الفعالة والسريعة لانجاز مهامها . وتبنى المؤتمر عدة مبادرات تتعلق بتعيين مفوض خاص للأمم المتحدة للتدخل العاجل فى حالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الانسان ، وانشاء محكمة جنائية دولية للنظر فى الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب ، ودعا لاستحداث آلية دولية لمراقبة اجراء الانتخابات والاستفتاءات لضمان اجرائها فى حرية ودون تزييف .

وقد تم الاتفاق على أن تتولى المنظمة العربية لحقوق الانسان ، واتحاد المحامين العرب ، والمعهد العربى لحقوق الانسان تنسيق الجهود من أجل ضمان مشاركة المنظمات العربية غير الحكومية فى المؤتمر العالمى لحقوق الانسان ، ومتابعة القرارات التى ستصدر عنه ، وعن المنتدى الدولى للمنظمات غير الحكومية » .

وقائع ومتابعات

الانتخابات اليمنية : تجربة ايجابية فى المشاركة رغم بعض المخالفات

إجتاز اليمن بنجاح أول تجربة انتخابات تعددية فى تاريخه . وشارك فيها نحو ٨٠٪ من مجموع الناخبين المسجلين ، وهى نسبة مشاركة مرتفعة ليس فقط بالمعدلات العربية ، ولكن أيضا وفقا للمعدلات الدولية . واتسمت العملية الانتخابية بالحرية والنزاهة اجمالا ، رغم صدور شكاوى عن معظم الأحزاب من حدوث انتهاكات ومخالفات . لكن الواضح انها لاتمثل نمطا عاما ، ولم تؤثر جوهريا على ممارسة المواطنين لحق المشاركة فى ادارة الشئون العامة . والملاحظ ايضا ان تلك الشكاوى لم تصدر عن جهة واحدة ، وانما عن معظم الأحزاب بما فيها الحزبان الحاكمان وقت اجراء الانتخابات .

ويتسق هذا التقييم الايجابى فى مجمله مع شهادات المراقبين الدوليين للانتخابات ، التى لم تطلع المنظمة العربية لحقوق الانسان بعد على نصوصها ، لكن وفقا لما ورد عنها فى وكالات الأنباء ، فقد اكدت هذه الشهادات على ايجابية الظروف التى جرت فيها الانتخابات فعلى سبيل المثال ، وصف بيان المعهد الوطنى الجمهورى الأمريكى الانتخابات بأنها (خطوة أساسية باتجاه قيام نظام حكم ديمقراطى) . واشار الى (التزام الشعب اليمنى بالتعددية وحماسة الناخبين والتزام المسئولين الرسميين على الصعيدين الوطنى والمحلى والدور البناء الذى لعبته اللجنة العليا للانتخابات وقوات الأمن بشكل عام) . لكن رصد البيان كذلك سلبيات اهمها (طريقة تسجيل الناخبين واسلوب تصويت الأميّين وانعكاسات سيطرة الحكومة على وسائل الاعلام والتأثير على اختيارات قطاعات من قوات الأمن) . وكان اهتمام الحكومة اليمنية بفتح الباب أمام منظمات غربية غير حكومية لمراقبة الانتخابات ظاهرة ايجابية ، رغم قلة عدد المراقبين . لكنها لم تفعل الشىء نفسه بالنسبة للمنظمات العربية المعنية بحقوق الانسان ، ولا المنظمات المحلية التى حُرمت من المشاركة فى تلك الرقابة . فعلى سبيل المثال شكت (اللجنة الوطنية لانتخابات حرة) من قيود لم تمكنها من مراقبة الانتخابات عبر متطوعين تابعين لها . كما رُفض طلب المنظمة اليمنية لحقوق الانسان بالسماح لها بمراقبة محلية للانتخابات .

وتأمل المنظمة العربية لحقوق الانسان فى أن يتغير هذا الوضع فى الانتخابات المقبلة . فطالما أُقر مبدأ الرقابة ، فلا يصبح قصره على جهات دولية . أما بخصوص الشكاوى المتعلقة بانتهاكات انتخابية ، فمن الضرورى التمييز بين مايمكن اعتباره مخالفات تتوفر دلائل عليها ، وبين الاتهامات المتبادلة بين الأحزاب والتى تضمنت بعض المبالغات لأهداف سياسية .

ويدل الفحص الأولى الذى قامت به المنظمة لملابسات العملية الانتخابية على ان أهم الأخطاء والتجاوزات التى تتوفر ببعض الدلائل عليها تتركز فيما يلى :

١ ــ طريقة تسجيل الناخبين فى الدوائر ، والتى لم تراع تنقية هذه

الجداول واضافة اسماء من وصلوا الى سن الاقتراع . وادى ذلك الى عدم تطابق المسجلين مع من يحق لهم الانتخاب .

٢ ــ عدم استخدام رموز انتخابية تشير الى كل مرشح لمساعدة الأميّين على الاختيار دون تدخل فرض ذلك ان يقوم آخرون بمساعدة الأميين بقراءة اسماء المرشحين . وقد وردت تقارير تفيد باستغلال بعض المرشحين الأكثر نفوذا لهذا الوضع لصالحهم فى بعض الدوائر .

٣ ــ تصويت رجال القوات المسلحة فى الدوائر التى توجد بها معسكراتهم ، وليس فى دوائرهم الأصلية . وقد اتاح هذا الوضع فرصة للحزبين الحاكمين للاستفادة منه .

٤ ــ هيمنة الحزبين الحاكمين على الاعلام الرسمي المرئى والمسموع ، والتى انعكست سلبيا على حرية التنافس رغم استجابة الحكومة لما طلبته اللجنة العليا للانتخابات من اتاحة فرصة للأحزاب المعارضة للاعلان عن برامجها . وقد استفاد ١٣ حزبا من هذه الفرصة ، وفقا للمعيار الذى اتفق عليه وهو السماح لكل حزب يزيد عدد مرشحيه على ١٥ مرشحا بالحصول على حصة من الوقت فى التلفزيون والاذاعة . كما طلبت اللجنة العليا من أجهزة الاعلام الرسمية التقيد بنصوص قانون الانتخاب ، الذى يحظر نشر او اذاعة اى نشاط للمسئولين الرسميين أو أية مواد تعتمد دعاية لحزب من الأحزاب . لكن لم يكن بالامكان ــ وفقا لبعض الشكاوى ــ ضبط ذلك فى ظل نسبية التمييز بين مايُعد او لا يعدُ دعاية حزبية .

٥ ــ قيام بعض كبار رجال الدولة من قادة الحزبين الحاكمين أو من أنصار أحدهما بتفقد بعض لجان الاقتراع فى صنعاء وعدن . ويعنى ذلك استخدام مكانتهم العامة لدعم بعض المرشحين على حساب غيرهم .

٦ ــ ممارسة الحزبين الحاكمين لبعض الضغوط على الناخبين باستخدام اجهزة الدولة ، وخاصة الحزب الاشتراكي فى بعض دوائر المحافظات الجنوبية والشرقية التى اكتسحها مرشحوه ، وقد اشارت مصادر متباينة الى ان استقالة العقيد عبد الرحمن الشامدى مساعد مدير الأمن فى عدن ترجع الى اعتراضه على تورط قطاع قوات الأمن فى ممارسة ضغوط لصالح بعض مرشحى الحزب الاشتراكى . وكان من الضرورى فتح تحقيق فى هذا الموضوع ، وخاصة بعد ان نفت قيادة الحزب الاشتراكى ممارسة أية ضغوط ، وقالت بعدم وجود ادلة عليها .

٧ ــ الاشتباكات المسلحة التى حدثت فى عدد ضئيل من الدوائر ، وخاصة الدائرة ١٩٢ والدائرة ٢٨٠ . وقد ترتب على الاشتباك الأول مقتل مرشح المؤتمر الشعبى يحيى أحمد وشخصين آخرين على الأقل ، واصابة البعض ، لكن الجهات المسئولة اعتبرت الحادث جنائيا لاصلة مباشرة له بالتنافس الانتخابى . وترتب على الحادث الثانى اصابة عدد من انصار الحزبين اللذين وقع بينهما الاشتباك (الاشتراكى والاصلاح) .

٨ ــ الارتباك الذى شاب اعلان نتائج الانتخابات . فقد بادر اثنان من اعضاء اللجنة العليا يمثلان المؤتمر الشعبى والاصلاح بالبدء فى اعلان النتائج قبل اكتمالها دون حضور رئيس اللجنة وامين الاعلام الناطق باسمها ولذلك اعترض الحزب الاشتراكى على طريقة اعلان النتائج وعلى بعض ماعلن منها . كما احتج على ذلك امين الاعلام باللجنة العليا (عبد الملك المخلافى) ، واصدر بيانا انتقد فيه حدوث اختراق للجنة وتوقف عن مباشرة مهامه فيها . لكن هذه المخالفات ، رغم اهميتها ، لاتمثل خطا عاما ولا تؤثر جوهريا على حرية ونزاهة الانتخابات ، خاصة وانها أول انتخابات تعددية فى تاريخ اليمن . كما انها لاتفسر كثرة الطعون التى قدمتها الأحزاب ، واقترنت بحملات سياسية متبادلة بينها ، وخاصة بين الاشتراكى والاصلاح . وقد تركزت اتهامات الاصلاح للاشتراكى على انه قام بتزوير واسع للانتخابات فى الجنوب ، وأن المؤتمر الشعبى تواطأ معه لتمكينه من جمع مايستطيع من مقاعد بأية وسيلة للاستمرار فى صيغة تقاسم السلطة بينهما . كما اتهم الاشتراكى كلا من الشعبى والاصلاح بتزوير الانتخابات فى المحافظات الشمالية والغربية . اما الأحزاب الصغيرة ، وخاصة المنضوية فى اطار « المؤتمر الوطنى » ، فقد اتهمت الحزبين الحاكمين بانتهاكات واسعة خلال عملية الاقتراع وفرز الأصوات . لكن هذه الاتهامات المتبادلة تبدو امرا طبيعيا نتيجة احتدام التنافس ، مما دفع المحكمة العليا الى التقيد بنص القانون الذى لايجيز تسلم الطعون الانتخابية بعد ٤٨ ساعة من اعلان النتائج ، وبشرط ان تكون مقدمة من ناخبين لا من احزاب او مرشحين . وقد احتج تجمع الاصلاح على ذلك لكنه عاد ليقرر سحب الكثير من الطعون المقدمة من انصاره ، فى اطار اتفاق مع المؤتمر والاشتراكى على تقديم مذكرة للمحكمة العليا بسحب معظم الطعون التى قدمها أنصار الأحزاب الثلاثة . ويعتبر هذا السلوك مؤشرا على حدوث مبالغات فى الطعون الانتخابية .

ولا يعنى ذلك التقليل من أهمية أية مخالفات ارتكبت فى الانتخابات اليمنية ، وانما وضعها فى حجمها دون تهويل او تهوين . ولذلك تدعو المنظمة الى دراسة تجربة هذه الانتخابات والاستفادة بها وخاصة فى مجال تجنب تكرار المخالفات التى حدثت .

جيبوتى : تجديد انتخابات الرئيس لولاية رابعة . والمعارضة تشكك فى نزاهة الانتخابات

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام الانتخابات الرئاسية التى شهدتها جيبوتى فى السابع من مايو / آيار ، باعتبارها أول انتخابات رئاسية تجرى فى البلاد فى ظل نظام التعدد الحزبى .

وقد أعلنت وزارة الداخلية فى جيبوتى فوز الرئيس حسن جوليد بعد حصوله على ٧١ر٦٠٪ من مجموع اصوات المشاركين فى هذه الانتخابات . والذين قدر عددهم بنحو ٥٠٪ من عدد الناخبين . وبذلك يكون الرئيس جوليد قد اعيد انتخابه لفترة ولاية رابعة منذ توليه الحكم فى اعقاب حصول جيبوتى على استقلالها فى عام ١٩٧٧ وكانت بعض المخاوف قد اثيرت بشأن اجراء هذه الانتخابات فى ظل مناخ يسوده العنف بين قبائل عيسى التى تمثل الأغلبية وقبائل العفر التى تمثل الأقلية والتى اعلنت مقاطعتها للانتخابات ، اتساقا مع مواقفها التى سبق ان اتخذتها بمقاطعة الانتخابات التشريعية فى العام الماضى ورفض الدستور الجديد للبلاد .

وقد اشارت المعارضة الجيبوتية العفرية الى وقوع عمليات تزوير اثناء الانتخابات غير ان مصادر رسمية جيبوتية دللت على نظافة الانتخابات الرئاسية من خلال التأكيد بأنها قد جرت دون وقوع أية حوادث للعنف تذكر وحضرها مراقبون يمثلون عدداً من الحكومات الأوربية بالاضافة الى ممثلين عن الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية . واشارت هذه المصادر الى أن هؤلاء المراقبين قد شهدوا على نزاهة الانتخابات وخلوها من أية ضغوط . وأضافت هذه المصادر انه لو حصلت فعليا ادعاءات التزوير لكان الرئيس جوليد قد حصل على نسبة اكبر من الأصواب المعلنة .

وتشير النتائج المعلنة الى حصول رئيس حزب التجديد الديمقراطى محمد جامع علابى المنافس الرئيس لجوليد على ٢٢,٠٣٪ من الأصوات يليه رئيس الحزب الوطنى الديمقراطى السيد عدن روبليه عوالن الذى حاز على اصوات ١٢,٢٩٪ من الناخبين فيما حصل اثنان من المرشحين المستقلين على ٤,٩١٪ من مجمل اصوات الناخبين .

وتشير التقارير التى تلقتها المنظمة الى ان مرشحى المعارضة الجيبوتية الذين هزموا فى انتخابات الرئاسة ، قد قرروا مطالبة المجلس الدستورى بالغاء نتائج الانتخابات نظرا لما وصفوه بعمليات التزوير المكثفة التى تخللت عملية الاقتراع . واتهم مرشحو المعارضة التجمع الشعبى من اجل التقدم (الحزب الحاكم) بممارسة الضغوط على الناخبين من خلال الوجود الكثيف للعسكريين فى مراكز الاقتراع المختلفة واشاروا الى وقائع طرد مندوبيهم من العديد من مراكز الاقتراع ومنعهم من الدخول الى بعض هذه المراكز .

تنظيم الانتخابات التشريعية بالمغرب
يوم ٢٥ يونيو / حزيران المقبل

دخل الإعداد للانتخابات التشريعية فى المغرب مرحلة متقدمة على الصعيدين السياسى والتنظيمى ؛ فعلى الصعيد السياسى قررت أحزاب المعارضة الأربعة الرئيسية (الاستقلال ، الاتحاد الاشتراكى ، التقدم والاشتراكية ، العمل الديمقراطى) إنهاء مقاطعتها « للجنة القومية » للاشراف على سلامة ونزاهة الانتخابات التى شكلها الملك الحسن الثانى منذ بضعة أشهر . وعلى الصعيد التنظيمى حددت السلطات المغربية مواعيد تقديم الترشيحات من الثالث من يونيو / حزيران ١٩٩٣ ، وبدء الحملات الانتخابية من يوم ١٣ مايو / آيار وحتى ٢٤ مايو / آيار الجارى ، وتحديد مواعيد الاقتراع يوم ٢٥ يونيو / حزيران لاختيار اعضاء مجلس النواب المؤلف من ٣٣٣ عضوا . كما وجه وزير الداخلية إدريس العربى مشروع مرسوم الى زعماء الأحزاب السياسية يتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية . ومن أصل ٣٣٣ دائرة ينتخب ٢٢٢ بطريقة الاقتراع المباشر و١١١ بطريقة الاقتراع غير المباشر . كما عرض هذا المشروع على « اللجنة القومية » للانتخابات التى درست بالاضافة الى ذلك خطة لتشكيل لجنة لمراقبة استخدام الأموال فى الانتخابات . ويذكر فى هذا السياق أن الحكومة أقرت خطة لتقديم مساعدات مالية للاحزاب السياسية لخوض الانتخابات ، الا أن شكاوى الأحزاب تزايدت بسبب قلة هذه الأموال من ناحية ، ودخول أصحاب النفوذ المالى ساحة الانتخابات للتأثير فى أصوات الناخبين كما حدث فى الانتخابات البلدية الأخيرة من ناحية أخرى .

وحضت أحزاب المعارضة الرئيسية الناخبين على المشاركة فى عمليات معاودة النظر فى قوائم الناخبين ، بعد أن ثبت فعلاً أن القوائم القديمة كانت تضم حوالى ٢٠ ألف اسم سجل أكثر من مرة . وقد سمحت الحكومة المغربية لأحزاب المعارضة باستخدام أجهزة الاعلام الرسمية فى دعوة الناخبين الى المساهمة فى معاودة النظر فى قوائم الناخبين ولكن دون الاشارة الى برامجها لخوض الحملات الانتخابية .

ويؤكد المراقبون أن كثيرا من الصعوبات تعترض خطة أحزاب المعارضة الأربعة التى تضمهم « الكتلة الديمقراطية » ... والتى ترمى الى تقديم مرشح واحد مشترك فى كل دائرة انتخابية . ومرد هذه الصعوبات هو أن الحزبين الرئيسيين فى المعارضة (الاستقلال ، الاتحاد الاشتراكى) يريدان تقديم اكبر عدد من المرشحين ، فى حين يطمح شريكاهما فى المعارضة (العمل الديمقراطى ، التقدم والاشتراكية) الى تقديم مرشحين يضمنون فى حالة الفوز تشكيل مجموعات برلمانية داخل مجلس النواب ، بسبب أن القانون يشترط أكثر من ١٥ نائباً لتشكيل مجموعة برلمانية .

وقد أبدت مصادر سياسية مغربية مخاوفها من انعكاسات تصعيد الخلاف المغربى ــ الجزائرى فى شأن نزاع الصحراء الغربية من ناحية ، ومسألة تنظيم « الاستفتاء» فى الصحراء تحت اشراف الأمم المتحدة من ناحية أخرى ، على تنظيم الانتخابات التشريعية المقررة فى ٢٥ يونيو / حزيران المقبل ، وذلك لكون السلطات المغربية تعطى الأولوية « لملف الصحراء» ، إلا السلطات المغربية قد أعلنت ــ أكثر من مرة ــ على عدم الربط بين ملف الصحراء وتنظيم الانتخابات التشريعية المقبلة .

لبنان : قلق على حرية الاعلام والتعبير بعد اغلاق وتوقيف ٣ مؤسسات اعلامية

قامت السلطات اللبنانية خلال الأيام الماضية باغلاق محطة التلفزيون المستقلة (اى .سى .ان) لأجل غير مسمى ، وتوقيف صحيفتين لمدة اسبوع وهما (نداء الوطن) فى ٣٠ ابريل / نيسان و(السفير) فى ١٢ مايو / آيار . كما قررت محكمة المطبوعات فى ١١ مايو / آيار استمرار توقيف (نداء الوطن) حتى انتهاء المحاكمة . وتمثل هذه الاجراءات انتهاكا لحرية التعبير ، رغم المبررات التى قدمت لها . فقد أتهمت (اى .سى .ان) (ونداء الوطن) بالنيل من الوحدة واثارة النعرات المذهبية والحض على النزاع بين الطوائف ، فيما اتهمت (السفير) بنشر وثيقة تُعرّض سلامة الدولة للخطر . والواضح من عمومية هذه الاتهامات ان بالامكان توجيهها ليس فقط الى اى مخالف لسياسة الدولة ، بل ايضا الى كل من يقوم بدوره الاعلامى فى تعريف الرأى العام بما يحدث . فالاتهام الذى وجه (للسفير) لا ينصب على رأى ، وانما يتعلق بنشر نص الوثيقة الاسرائيلية التى قدمت للوفد اللبنانى المفاوض خلال الجولة التاسعة للمفاوضات الثنائية بواشنطن ويعنى ذلك اصرار الدولة على حجب حقائق مايحدث فى المفاوضات عن الرأى العام .

وحتى إذا كان هناك أساس للاتهام الذى وجه الى (اى .سى .ان) و(نداء الوطن) ، فمن الضرورى الحرص على معالجة الموقف دون اللجوء الى اجراءات حادة تنتهك حرية التعبير من نوع الاغلاق والتوقيف . وقد كشفت نقابة المحررين فى لبنان ان السلطات انتهكت اتفاقا معها يقضى (بعدم طرح قضية كهذه قبل مراجعة المقامات النقابية اى نقابتى الصحافة والمحررين) . وقد استنكرت النقابتان فى بيانيين صدرا عنهما الاجراءات التى اتخذتها النيابة العامة ، واعتبرت ان (اغلاق مكاتب اية وسيلة اعلامية بالشمع الأحمر يعد سابقة مرفوضة ومستنكرة ، واجراء لايستند الى نص قانونى) .

والملاحظ انه عندما عبر بعض المفكرين والمحامين عن حزنهم بالذهاب الى مبنى كل من (اى .سى .ان) و(نداء الوطن) لتعليق أكاليل على مدخليهما (حدادا على الحرية) كما قالوا ، ورفع لافتات تندد باجراءات السلطة ، قامت قوة من الأمن بازالة الأكاليل والشعارات . وقد أثار اغلاق (اى .سى .ان) قضية غياب قانون لتنظيم الاعلام المرئى والمسموع ، والتى كان ملفها قد فتح فى بداية العام الماضى عندما اصدرت حكومة عمر كرامى تنظيما مؤقتا تضمن قيودا أهمها حصر حق اذاعة نشرة الأخبار فى شبكة تلفزيون لبنان (الرسمية) دون سواها ، مع تشكيل هيئة مستقلة للاشراف على نشرات الأخبار فى اطار التوجهات الوطنية لمسيرة السلام والوفاق . كما شكلت لجنة وزارية لتنظيم الاعلام ، ووضعت اقتراحات تتضمن فرض شروط مالية وادارية للترخيص للشبكات التليفزيونية بما يحفظ حقوق الدولة .

لكن الانتقادات التى وجهت للتنظيم المؤقت دفعت الى عدم العمل به ، حتى قامت حكومة رشيد الصلح بوضع تنظيم آخر مؤقت ايضا فى اخر ابريل / نيسان ١٩٩٢ . واجاز ذلك التنظيم لوسائل الاعلام الخاصة المرئية والمسموعة استمرار البث مؤقتا بشروط تقيد حرية التعبير ، واهمها قيدان :

ـــ التعهد لدى النيابة العامة بالتنازل من اى حق يترتب لطالب البث عن عمله سابقا فى صورة غير شرعية .

ـــ عدم تسخير المؤسسة الاعلامية فيما يؤدى الى تعكير السلامة العامة واثارة الشعور الطائفى او المذهبى فى صورة مباشرة او غير مباشرة ، والاساءة الى علاقات لبنان العربية والدولية .

ـــ عدم التعرض او الذم او القدح بأشخاص رؤساء الدول الشقيقة والصديقة ، وشخص رئيس الدولة ورئيس المجلس النيابى ورئيس مجلس الوزراء والرؤساء الدوليين .

ـــ عدم المساس بالأخلاق والآداب العامة والنظام العام او التعرض بسوء لشئون الأفراد الخاصة والعائلية او التهجم على الأشخاص او الأحزاب او الاساءة اليهم مباشرة او تلميحا ، او المس بسلامة النقد الوطنى والوضع الاقتصادى .

وباصدار ذلك التنظيم المؤقت الذى لم يوضع موضع التنفيذ ايضا جرى تجميد فكرة اصدار قانون لتنظيم الاعلام لكن دون استبعادها كليا ، بحيث تظل اداة ضغط على اصحاب الاذاعات وشبكات التليفزيون لضبط دورها الاعلامى ، رغم التوصل الى (ميثاق شرف اعلامى) فى ديسمبر / كانون أول ١٩٩٢ تم الاعلان عنه فى وزارة الاعلام بحضور ممثلين للمؤسسات الاعلامية الخاصة . وقد تضمن الميثاق التمسك بالحرية الاعلامية التى يكفلها الدستور مع التأكيد على ضرورة انجاز قانون جديد للاعلام .

لكن يبدو ان السلطات اللبنانية مازالت غير متحمسة لاصدار هذا القانون ، رغم عودة الحديث عنه فى ظل الاجراءات التقييدية الأخيرة التى تعرضت لها ثلاث مؤسسات اعلامية . وقد بات مطلوبا اصدار قانون للاعلام بأسرع مايمكن يضع حدا للارتباط الراهن فى التعامل مع الأجهزة الاعلامية وخاصة المرئية والمسموعة ، وينبغى ان يكون هذا القانون منسجما مع الدستور الذى اكد حرية الرأى ، وان يرفع الرقابة التى تفرضها النيابة العامة ، بحيث يقتصر دورها على التحرك عند حدوث مخالفة للقانون لاحالتها الى القضاء . فلا يجوز ان تكون النيابة العامة طرفا اساسيا فى التعامل مع موضوع الاعلام ، والا اصبحت حرية الرأى تحت رحمة جهاز أمن فى النهاية .

مصـــر : تصاعد أعمال العنف

لاتزال المنظمة العربية لحقوق الانسان تنظر بقلق بالغ لاستمرار العمليات الارهابية والممارسات المصاحبة للمواجهة المحتدمة بين قوات الأمن وبعض جماعات الاسلام السياسى المتطرفة ، والتى لاتزال تحصد المزيد من الأرواح .

وتقدر المنظمة ان نحو عشرة اشخاص على الأقل قد قتلوا منذ أوائل ابريل / نيسان الماضى ، وهو ما يصل بحصيلة اعمال العنف منذ بدء العام الحالى وحتى منتصف مايو / آيار بنحو سبعين قتيلا .

وقد تابعت المنظمة بأسف واستنكار شديدين أنباء محاولة اغتيال السيد / صفوت الشريف وزير الاعلام المصرى فى ٢٠ ابريل / نيسان وذلك إثر خروجه من منزله حيث قامت بعض العناصر الارهابية باطلاق النار على سيارته مما اذى الى اصابته وسائقه بإصابات طفيفة فيما استدعت الاصابات الجسيمة التى لحقت بحارسه نقله للعلاج خارج البلاد .

وتعد محاولة اغتيال السيد صفوت الشريف اخطر المحاولات التى استهدفت مسئولين بالحكومة منذ اغتيال الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب السابق فى عام ١٩٩٠ . كما ان توقيت هذه المحاولة يعكس إصراراً من جانب المتورطين فيها على تصعيد المواجهة مع الأجهزة الأمنية خاصة وانها قد وقعت بعد اقل من ٤٨ ساعة من صدور قرار جمهورى بتعيين السيد اللواء حسن الألفى وزيراً للداخلية خلفا للسيد اللواء محمد عبد الحليم موسى .

وقد تمثلت ابرز اوجه التصعيد اللاحقة من قبل هذه الجماعات فى قتل مساعد اول من قوة شرطة مركز ديروط بأسيوط بعد ان اطلقت عليه عناصر مجهولة الرصاص فى ٢٨ ابريل / نيسان ، كما قامت ثلاث مجموعات ارهابية بثلاث عمليات فى توقيت واحد بالقوصية بمحافظة اسيوط اسفرت إحداها عن اغتيال احد الضباط المعاونين بمباحث مركز

شرطة القوصية ، والثانية عن مقتل حارس كنيسة الكاثوليك بنفس المنطقة ، فيما اسفرت العملية الثالثة عن اصابة حارس كنيسة الأرثوذكس .

ومن المؤسف ان تصاعد هذه العمليات الارهابية يجيء فى الوقت الذى تبرز فيه بوادر تدفع الى التطلع لأن تعيد السلطات المصرية النظر فى سياساتها الأمنية ومراجعة العديد من الاجراءات الأمنية غير القانونية التى تورطت فيها أجهزة الأمن خلال تصديها وتعقبها لعناصر الجماعات المتطرفة ، والتى ساهمت بدورها بقسط يعتد به فى تفاقم مشاعر الثأر بين اجهزة الأمن من ناحية وعناصر هذه الجماعات من ناحية أخرى .

ويبرز فى هذا الصدد ماأعلنه السيد اللواء حسن الألفى وزير الداخلية من رفضه لممارسات الاعتقال العشوائى واستهجانه لما « نمى الى مسامعه » من قبل حول تورط أجهزة الأمن فى اسر الرهائن بما فى ذلك النساء والشيوخ والأطفال بغية اجبار ذويهم من عناصر الجماعات الاسلامية على تسليم انفسهم او الإدلاء باعترافات تدينهم ، واكد فى هذا الصدد على « أن الجريمة شخصية يعاقب عليها من ارتكبها فقط ولاتعميم للعقاب حتى لاتحصد الشرطة اعداء» ، كما اكد سيادته على عزم وزارة الداخلية على دراسة الأوضاع القانونية لكافة المعتقلين تمهيداً لاطلاق سراح كافة الأشخاص الذين لم توجه لهم اتهامات محددة . واشار الى استمرار الشرطة فى مواجهتها لفلول الارهاب بالحجم والحسم المناسبين فى اطار الشرعية والقانون . والمعروف ان التجاوزات المنسوبة لأجهزة الأمن خلال ملاحقاتها لعناصر الجماعات الاسلامية كانت موضع قلق متزايد لدى الاوساط المعنية بحقوق الانسان . وقد سجل آخر التقارير الصادرة بهذا الشأن عن المنظمة المصرية لحقوق الانسان ــ الفرع المصرى للمنظمة العربية لحقوق الانسان ــ العديد من مظاهر التدهور المتزايد لحالة حقوق الانسان ولاحترام القانون فى مصر والتى رافقت الحملة الأمنية التى شنتها أجهزة الأمن على منطقة امبابة فى ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ . واشار التقرير فى هذا الصدد الى ان ابرز نتائج هذه الحملة قد تمثلت فى أن اعمال العنف المنسوبة لتنظيم الجماعة الاسلامية قد تراجعت كعمل مؤسسى ، وحل محلها ألوان اخرى من عنف الدولة المؤسسى الذى يشتمل على العقاب الجماعى واسر الرهائن والاعتقال العشوائى لمئات من المواطنين والاختفاء المؤقت واساءة المعاملة والتعذيب واسع النطاق الذى ادى الى وفاة معتقل واحد علي الأقل .

واكد التقرير الذى استند الى التحقيقات الميدانية التى اجراها مندوبو المنظمة المصرية قيام اجهزة الأمن خلال هذه الحملة بتفتيش الأشخاص والأماكن واقتحام المنازل دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات ، وتوسع الشرطة فى احتجاز صبية صغار تراوحت اعمارهم بين ٨ ــ ١٥ سنة الذين زعم العديد منهم تعرضه لتعذيب مروع للكشف عن اماكن اختفاء اقاربهم ، كما افادت بعض السيدات اللاتى القى القبض عليهن فى اطار هذه الحملة تعرضهن لصنوف مختلفة من التعذيب شملت الايذاء الجنسى .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تتابع باهتمام البوادر الايجابية التى طرأت على الخطاب الأمنى مؤخرا فإنها تأمل فى تعزيز ذلك على الصعيد العملى بالافراج عن كافة الأشخاص الذين لاتتوافر بحقهم أية دلائل على تورطهم فى اعمال ارهابية ، وتأكيد ولاية القضاء الطبيعى فى الفصل فى قضايا المتهمين فى هذه الأعمال وفق محاكمات عادلة يكفل فيها للمتهمين الضمانات الدولية المتعارف عليها ، واجراء تحقيقات جدية ونزيهة فى كافة ادعاءات التعذيب وتقديم المسئولين الذين يثبت تورطهم فى مثل هذه الممارسات للمحاكمة .

الجزائر : التدابير الأمنية لاتغنى عن الحل السياسى

تتابع المنظمة العربية بمزيد القلق التصاعد المستمر لأعمال العنف والعنف المضاد بين السلطات الأمنية وقوات الجيش من ناحية والجماعات الاسلامية المسلحة من ناحية أخرى . فقد بلغ عدد ضحايا العنف فى الفترة مابين منتصف أبريل / نيسان وأوائل مايو / آيار حوالى ٢٧ قتيلاً من بينهم ١٦ من اعضاء الجماعات الاسلامية المسلحة و١٠ من قوات الأمن والجيش ، فضلاً عن اغتيال « كامل سليمانى » رئيس مجلس محلى باحدى ضواحى العاصمة . وفى مطلع مايو / آيار ١٩٩٣ اعلنت قيادة قوى الأمن الجزائرى أن قواتها قتلت ٢٥ مسلحاً أصوليا فى يومين . وتحدثت قوى الأمن فى بيان أصدرته يوم ٥ مايو / آيار عن معارك واشتباكات مع الأصوليين كان ابرزها اشتباك استمر يوما كاملا « الثلاثاء ٤ مايو » بين قوات خاصة ومتشددين تحصنوا فى مزرعة فى عيد طالعة الواقعة على مسافة ٢٠ كلم من الجزائر العاصمة .

كما أعلنت المصادر الجزائرية أن مايتراوح بين عشرة و١٥ مسلحاً هاجموا نقطة للشرطة الجزائرية يوم ١٨ مايو / آيار وقتلو اثنين من أفرادها بالرصاص أثناء قيامهما بالحراسة . كما اعلن مصدر آخر أن إمام مسجد النور فى قصر التجارى « عبد المجيد أرمل » قتل بالرصاص يوم ١٠ مايو / آيار ، وهو الامام الثانى المعين من قبل السلطات الجزائرية الذى يقتل فى الجزائر منذ شهر .

وعلى صعيد آخر عزز الجيش الجزائرى قواته بشكل مكثف ، فى وسط البلاد بداية من منتصف أبريل / نيسان ١٩٩٣ وقرر الجمع بين عمليات تفتيش معاقل الاسلاميين ومداهمات مفاجئة فى محاولة جديدة للقضاء على المجموعات الاسلامية المسلحة . وقد عزا المراقبون هذا التدبير كرد فعل على الهجوم الذى قامت به مجموعة تتألف من ٣٥ اسلاميا فى ٢٢ مارس / آذار الماضى على ثكنة بوغزال جنوب العاصمة والتى تواطأ فيها مع المعتدين أربعة عسكريين من داخل الثكنة الأمر الذى خلف ردود فعل قوية حيث قتل ١٩ عسكريا و٢٦ اسلاميا فى عمليات مطاردة نفذتها وحدات عسكرية خاصة .

وعلى صعيد آخر ، استمرت المحاكمات الخاصة والعسكرية للعناصر المتهمة بأعمال العنف والارهاب ، فقد أعلنت الاذاعة الجزائرية أن المحكمة الخاصة فى قسنطينة « شرق الجزائر » أصدرت يوم ١٨ أبريل / نيسان أحكاما بالسجن لمدة تتراوح بين ستة اعوام و٢٠ عاما على أربعة متطرفين مثلوا أمامها بتهمة « حيازة أسلحة حربية والاتجار فيها » .

ودون أن توضح هوية المتهمين ذكرت الاذاعة أن أحدهم حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاما واثنين لمدة ١٠ أعوام . وسيجرد ثلاثتهم من حقوق المواطنة لمدة ٥ اعوام . أما المتهم الرابع فقد حكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات وتجريده من حقوق المواطنة لمدة عامين .

كما أعلنت المصادر الجزائرية ان محكمة فى وهران حكمت يوم ٢٠ ابريل / نيسان على اثنين من الاسلاميين بالسجن مدى الحياة وعلى آخرين بالسجن لمدة ٢٠ سنة بتهم التآمر ضد أمن الدولة ومحاولات اغتيال وحمل أسلحة . وأضافت المصادر ان بوسعد اولاد على والحاج عمرانى اللذين سجنا مدى الحياة هما من بين ٤٠ أصوليا اعتقلوا بعد اشتباكات مع الشرطة فى غابة قرب وهران فى يونيو الماضى . كما حكم على ثلاثة مازالوا فارين بالسجن ٢٠ عاما واخلى سبيل ٩ عناصر .

وقد اعلنت المصادر أن السلطات الجزائرية أقرت خططاً جديدة لتنظيم الاجراءات فى المحاكم الخاصة لمحاكمة الارهاب ، سيكون من حق رؤساء هذه المحاكم « بمقتضاها » طرد أى محام يلجأ الى اجراءات تسويفية أو عرقلة القضايا ، كما سيمكنهم أيضا وقف أى محام عن مزاولة المهنة لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام واحد . وترى المنظمة العربية أن هذه الاجراءات تدخل صريح فى حق الدفاع ، وتمثل انتهاكا خطيراً لحقوق الانسان وتهدف الى منع المحامين من مزاولة مهامهم الدفاعية بحرية .

وكذلك اصدرت المحكمة الخاصة بمدينة وهران يوم ٥ مايو / آيار ستة أحكام غيابيا بالسجن المؤبد فى حق ستة أشخاص متهمين بالمساس بأمن وسلطة الدولة وانشاء مجموعات مسلحة وحيازة وصنع متفجرات ، كما حكمت على شخصين آخرين بالسجن النافذ المدة عشر سنوات لنفس التهم وثلاث سنوات على أربعة آخرين وأفرجت عن متهم واحد فى هذه القضية .

كما بدأت فى الجزائر يوم ٥ مايو / آيار محاكمة ٥٨ متهما بينهم ٢٦ هارباً فى قضايا اعتداءات مرتبطة « بالعنف الاصولى » ابرزها انفجار مطار العاصمة الجزائرية فى ٢٦ اغسطس الماضى الذى أوقع ٩ قتلى و١٢٣ جريحاً . وحضر الجلسة الأولى محامو الدفاع عن ثلاثة من المتهمين بينما قرر محامو الدفاع عن المتهمين الباقين عدم حضور الجلسة احتجاجاً على الاجراءات الجديدة التى تزيد من صلاحيات رؤساء المحاكم الخاصة . وقالت مصادر قانونية ان التهم تتضمن القتل العمد والشروع فى القتل والتآمر على أمن البلاد وتشكيل وادارة والاشتراك فى عصبة مسلحة . وقد أعلنت المحكمة العليا « أعلى هيئة قضائية فى الجزائر » يوم ١٠ مايو / آيار ان مقاطعة المحامين لجلسات المحاكم الخاصة « مخالفة للقانون »، وشددت على أن هذا « خرق لمبدأ سيادة القانون » .

وكذلك ذكرت المصادر أن محكمة ورقلة العسكرية (٥٨٠ كلم جنوب شرق العاصمة) حكمت بالاعدام يوم ١١ مايو / آيار على ثلاثة أصوليين هاربين حاولوا مهاجمة موقع عسكرى . ويرتفع بذلك عدد المحكوم عليهم بالاعدام الى ٧٦ شخصاً منذ فرض حالة الطوارىء فى فبراير / شباط ١٩٩٢ .

وعلى الصعيد السياسى ، أعلن السيد على كافى رئيس المجلس الأعلى فى الجزائر يوم ٩ مايو / آيار ١٩٩٣ أن استفتاء حول المؤسسات سيجرى قبل نهاية العام الحالى ، كما أعلن عن توسيع المجلس الاستشارى الوطنى ليشمل الأحزاب السياسية والتنظيمات المدنية ، وقال إن « صلاحيات المجلس ستعزز » ، ولكنه لم يعط ايضاحات حول الغرض من هذا الاستفتاء أو حول سُبل تعزيز المجلس الاستشارى . وأشار أيضا الى أن « الحوار الوطنى » سيتواصل مع مجمل الشركاء السياسيين والاجتماعيين ، مؤكداً على استعداد المجلس الاعلى للدولة للحوار مع كل القوى السياسية والاجتماعية ، باستثناء تلك التى تدعو الى الارهاب أو تمارسه . كما أعلن أن البلاد ستواصل مسيرتها نحو مزيد من التنمية والحرية برغم محاولات « المجموعات الظلامية » ، وأكد أن هذه المحاولات مصيرها الفشل وسيتم احباطها لأن قوات الأمن الجزائرية « تواجه الأعمال الارهابية بمزيد من الفعالية » .

المنظمة العربية لحقوق الانسان تحذر من محاولة اسرائيل استغلال الخلافات الفلسطينية

انتهت الجولة التاسعة للمفاوضات الثنائية (٢٧ ابريل — ١٤ مايو) دون ان تفى الحكومة الاسرائيلية بما وعدت به قبلها ، من مراجعة بعض جوانب سياستها تجاه سكان الأراضى الفلسطينية المحتلة فور استئناف المفاوضات . فقد بقى الحصار مفروضا على الضفة والقطاع ، فى انتهاك سافر لحق سكانهما فى التنقل والعمل . واعلن رابين صراحة فى اليوم التالى لبدء الجولة التاسعة أنه (لن يُسمح للفلسطينيين بعد الآن بالتنقل بحرية داخل اسرائيل ، ولن نعود للوضع الذى كان سائدا قبل اغلاق « المناطق ») . ورغم ان هذا الاغلاق يعزز حق الاستقلال الفلسطينى ، الا ان فرضه من جانب واحد ودون انسحاب قوات الاحتلال يفاقم الانتهاكات التى يتعرض لها الفلسطينيون . كما تواصلت أعمال القمع الوحشية ، فيما كانت المفاوضات منعقدة بواشنطن . فلم تكد الجولة التاسعة تنطلق حتى قامت قوات الاحتلال بقتل ٥ فلسطينيين يوم ٢٩ ابريل ، فى قطاع غزة ورام الله وبيت لحم ، ومنهم صبى فى الثانية عشرة من عمره (رامى أبو نحل) وقد استمرت اعمال القمع خلال الأيام التالية ، مما ادى الى اصابة اكثر من مائتين ومقتل ١٣ على الأقل . ففى ٣ مايو سقط شهيدا كل من هانى معمر (٢٣ سنة) واحمد ابو صقليل (٢٢ سنة) واحمد العبد (٢٤ سنة) ومحمد أحمد (٢٤ سنة) . وفى ٤ مايو سقط احمد مطاوع صباح (٢٥ سنة) واحمد حلاوة (١٧ سنة) كما اعلن مصدر عسكرى اسرائيلى فى ١٢ مايو عن مقتل ٦ آخرين من اعضاء حركة « حماس » (فى اشتباك مع الجيش قرب الحدود مع مصر) . وعُرفت أسماء ٤ منهم هم عماد منسى نصار وحسن ابو لبن وزانور أبو لبن وحسن حمودة وقالت مصادر فلسطينية ان قوات الاحتلال قتلت بالرصاص فلسطينيا معوقا فى قطاع غزة يوم ١١ مايو .

وقد أفسد استمرار وتصاعد القمع الدموى على هذا النحو فرحة الفلسطينيين بالمكسب الضئيل الوحيد الذى حصلوا عليه فى مجال حقوق الانسان خلال الجولة التاسعة ، وهو عودة ٣٠ فقط من المبعدين القدامى الذين يزيد عددهم على ألف وخمسمائة بخلاف المجموعة الأخيرة التى أبعدت الى « مرج الزهور » ولم تقدم اسرائيل أى « تنازل » آخر . وتراجع رئيس وزرائها عما كان قد أعلنه من تقديم ماأسماه « لفتات » تجاه الفلسطينيين اذا عادوا للمفاوضات ، والتى قيل انها تشمل اعادة اعداد اكبر من المبعدين القدامى ، وتسريع عودة المبعدين فى « مرج الزهور » ، والسماح بجمع شمل عائلات فلسطينية مشتتة من الداخل والخارج بدءا بخمسة آلاف عائلة . فلم يتحقق شىء من ذلك ، رغم الاتفاق فى بداية الجولة التاسعة على تشكيل ثلاث لجان منها لجنة حقوق الانسان (يسميها الاسرائيليون « الشئون الانسانية ») ضمن المسار الثنائى الفلسطينى ــ الاسرائيلى . وقد قرر الوفد الفلسطينى فى الأسبوع الأخير للجولة ايقاف اعمال هذه اللجان ، بسبب جمود الموقف الاسرائيلى الذى حال دون احراز اى تقدم فى الأراضى المحتلة وقد واكب ذلك انتهاء لجنة تقصى الحقائق فى الأراضى المحتلة التى شكلها الأمين العام للأمم المتحدة من مهمتها ، التى شملت زيارات للضفة وغزة وكشف بعض أعضائها ان التقرير الأولى الذى وضعته يتهم الحكومة الاسرائيلية بممارسة انتهاكات بشعة لحقوق الانسان فى الأراضى المحتلة ، استنادا الى شهادات حية شملت لقاءات مع شخصيات اسرائيلية . وقالوا ان اللجنة تأكدت بما لايدع مجالا للشك من هذه الانتهاكات ، وتوصلت الى أن عدة جهات عسكرية واستخباراتية اسرائيلية تمارس أسوأ صور العنف ضد الفلسطينيين ، وتسبب بذلك ماأسموه (تصاعد العنف المضاد) . وفى الوقت نفسه كشف تقرير صادر من مؤسسة « مانديلا » الفلسطينية فى رام الله ــ وهى مؤسسة تعنى بشئون المعتقلين ــ ان عددهم الآن يبلغ ١٣٥٢٢ شخصا ، دون حساب المحتجزين فى سجنى عتليت والجلمة فى شمال اسرائيل ومركزى تحقيقه بتاح تكفا قرب تل أبيب والمسكوبية فى القدس .

ويؤكد ذلك مجددا عدم جدية الادعاءات الاسرائيلية بشأن التسوية السلمية . لكن يستلفت الانتباه ماصدر عن بعض المسئولين فى سلطة الاحتلال من ان (استخدام القوة) يستهدف مواجهة ماأسموه (مخططات المعارضين لعملية السلام) . ويثير ذلك القلق من امكان استغلال اسرائيل للانقسام الفلسطينى الحالى . حول هذه العملية ، لتبرير الانتهاكات المتزايدة لحقوق الانسان والتى لايمكن ان تنصب على فريق من الفلسطينيين دون غيره . ويزيد من هذا القلق مابدا من اهتمام اسرائيلى ملحوظ بتشكيل فرقة شرطة فلسطينية ضمن اطار نقل مهمات الادارة المدنية الاسرائيلية الى الفلسطينيين . والمنظمة العربية اذ تحذر من هذا السلوك الاسرائيلى فهى تؤكد ثقتها فى ادراك قيادة منظمة التحرير ووفدها المفاوض لما يستهدفه هذا السلوك من محاولة تعميق الخلافات الفلسطينية ، وتدعو الى التصدى له والحفاظ على الوحدة الوطنية فى الأراضى المحتلة .

مشروع النظام الأساسى للجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية فى المملكة السعودية

حصلت « النشرة الاخبارية » على مسودة النظام الأساسى للجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية فى المملكة السعودية ، والتى كان من المقرر مناقشتها فى الاجتماع التأسيسى فى منتصف شهر مايو / آيار ، والذى أعاقه تدخل السلطات السعودية باعتقال وفصل ومحاصرة بعض قيادات اللجنة وعشرات من اعضائها ومناصريها .

ورغم أن مشروع هذه الوثيقة لم يُقر كنظام أساسى للجنة ، وكان من الممكن أن يتعرض للكثير من التعديلات فى ضوء مناقشته ، الا أنه يظل مؤشرا على التوجهات العامة فى فكر مسئولى اللجنة ، كما يكتسب أهمية خاصة فى الجدل المثار حول المستند الشرعى لقيام اللجنة ، مقابل بيان هيئة كبار العلماء فى المملكة السعودية الذى استنكر قيامها ، وقرر عدم شرعيتها وعدم جواز اقرارها .

تضمن مشروع النظام الأساسى مقدمة وخمسة أقسام . تعرض القسم الأول منها إلى « المستند الشرعى للدفاع عن المظلوم » فأشار إلى تضافر الأدلة من الكتاب والسنة ، على وجوب حفظ كرامة الانسان ، وأن الشريعة أكدت على وجوب حفظ حقوقه الشرعية « حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال » وأنها فرضت نصر المظلوم ، ورفع الظلم . ودلل مشروع النظام الأساسى على ذلك بآية قرآنية من قوله تعالى « ولقد كرمنا بنى آدم » [الإسراء] وثمان أحاديث للرسول ﷺ عن نصر المظلوم ورفع الظلم ، ورد الظالم ومنعه عن الظلم ، وخذلان المتقاعس عن نصرة المظلوم ، ونصر الله لمن ينتصر للمظلوم ، وفضل الشفاعة الحسنة التى هى رد الظلم . كما استدل هذا القسم أيضا بمأثورة للصاحبى الجليل أبى بكر الصديق قال فيها « إن الناس إذ رأوا الظالم ، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » .

وقد تعرض القسم الثانى من مشروع النظام الأساسى للجنة إلى « المستند الشرعى لقيام جماعة للدفاع عن المظلوم » فأشار إلى أن مساعدة المظلوم ، فى ظل المجتمعات المدنية لاتتاح للأفراد المشغولين فى خضم الحياة بأمورهم لأن الأفراد مهما كان حولهم ، لايستطيعون القيام بالشفاعة والنصرة ، لأن جهودهم محدودة .

ولذلك صار تعاون الأفراد فيما بينهم أمرا ضروريا مشروعا ، قال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » . وقال « ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر » فجعل الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر جماعة ، لأنه لايتم مثل ذلك الواجب الا بالجماعة ، ومالايتم الواجب إلا به فهو مشروع ، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » متفق عليه ، وقال أيضا « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » .

وقد عملت الأمم الناهضة بمثل هذه القواعد فقويت وغلبت وأنشأت الجمعيات فى جميع شئون الحياة ، فى الزراعة والتجارة والصناعة ، فضلا عن الجماعات الخيرية ، التى تهتم بالدفاع عن المظلومين والمرضى والمعوزين وغيرها .

ولدول العالم كافة والغرب خاصة اهتمام بمثل هذا ، ومع أن المدنية الغربية ذات مفاسد ومحاسن ، ليس هنا تفصيلها ، فان (نصرة المظلوم) او حقوق الانسان من الأمور التى جعلت نظامها الاجتماعى قويا .

ولقد قررت الشريعة الاسلامية قاعدة التعاون على البر والتقوى ، بل لقد اثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على تعاون أهل الجاهلية فى حلف الفضول ، من أجل رفع الظلم ، وقال عنه : « ولو دعيت به فى الاسلام لأجبت » كما أن قيام الجماعات والجمعيات فى البلدان الاسلامية فى مجالات التربية وغيرها أمر ضرورى للدعوة والاصلاح ، والتربية الاجتماعية .

بل إن من مظاهر التأخر فى حياة المسلمين المعاصرين الاتكال على المؤسسات الرسمية ، والتواكل والعزوف عن الأعمال التى يقوم بها الناس تطوعا ومجانا ، وفى هذا البلد ولله الحمد لجان للدعوة والارشاد ، ولانكار المنكرات ، وللمرضى والمسنين ، ولمكافحة التدخين ، واخرى زراعية وصناعية وتجارية وعلمية ، وهى لجان غير حكومية ، سواء اكانت تتلقى دعما حكوميا ، أم تبرعا شعبيا وليس فيها لجان تهتم بالدفاع عن الحقوق الشرعية للناس .

أما القسم الثالث من مشروع النظام الأساسى فقد تعرض لأهمية اللجنة وأوضح أنها ليست تكراراً لجهات حكومية كالقضاء أو ديوان المظالم ، ولكنها جزء متمم لهذه القنوات الرسمية التى تقوم بدفع الظلم واحقاق الحق .

وليس لها أهلية ضد الجهات الرسمية ، بل هى جزء متمم للنسيج الاجتماعى القائم بين قادة المجتمع وقيادته ، بشكل يرد الظلم ، ويحقق الألفة والتراحم ، وظهور مثل هذه اللجنة مقو للروابط والتآخى ، وهو مما يبعد المجتمع من النقم والعقوبات التى تنزل بالمجتمع ، حين ينشغل كل فرد بنفسه فتتسع الفجوة بين الناس ، وتهدر الأحكام الشرعية ، وذلك يؤذن بالفساد والخراب كما ورد فى الأثر عن ابى بكر رضى الله عنه « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك ان يعمهم الله بعقاب » .

وأضاف البيان أنه مما يؤكد على فضل عمل هذه اللجنة ، أن دولة كالمملكة تحكم الشريعة ، من أسلم بلدان العالم من المظالم ، ووجود مثل هذه اللجنة ، يؤكد للذين يشككون فى وضع حقوق الانسان ، اذ ان الدول التى تنتهك حقوق الانسان لاتسمح بوجود لجان او هيئات أو جمعيات أو منظمات تراقب شئون حقوق الانسان ولان وجود لجنة شعبية أهلية متطوعة ، غير رسمية موظفة يقوى المصداقية فى العالم الخارجى ، وذلك يقطع السنة الغيبة والنميمة فى مجال حقوق الانسان ، لاسيما وقد اصبحت اللجان والجمعيات المهتمة بذلك موجودة ومنتشرة فى كل دول العالم ، ولم يرفضها أو يمنع قيامها الا الدول المستبدة التى تمارس ظلم الانسان .

وقد حدد مشروع البيان الأساسى أهداف اللجنة فيما يلى :

١ ــ الدفاع عن الانسان الذى كرمه الله ، وجعل له حقوقا مشروعة سواء كان هذا الانسان سعوديا أم غير سعودى ، مسلما أم غير مسلم ، وسواء أكان من الفئات الموظفة فى الوظائف العامة أم من ذوى الأعمال الحرة ، وسواء اكان من العاملين بأيديهم ، أم من ذوى الأعمال الكتابية والمهنية وغيرها .

٢ ــ رد المظالم والدفاع عن الحقوق الشرعية ، التى كفلتها الشريعة الاسلامية للانسان فى الدين والعقل والعرض والنفس والمال .

٣ ــ دفع الظلم سواء صدر من أفراد أو من جهات أهلية أو حكومية .

٤ ــ تلتزم اللجنة بالمقاصد الشرعية فى مجال حقوق الانسان ، وتجتهد فى التزام هذه المقاصد مستنبطة من الكتاب والسنة .

أما القسم الرابع فقد حدد وسائل عمل اللجنة بما يلى :

١ ــ تستقبل اللجنة دعاوى التظلم ، والمعلومات وتتحرى وتتثبت ، وتطالب المدعين بالبيانات والمعلومات والوثائق والقرائن المؤكدة على حقوقهم .

٢ ــ تقوم اللجنة بالاتصال بالمسئولين الرسميين وفعاليات المجتمع من أجل بذل نفوذهم فى رفع الظلم .

٣ ــ اذا لزم الأمر تقدم اللجنة شكوى رسمية نيابة عن صاحب المظلمة ، تقدم الى الجهة التى يتوقع دفعها ومايتبع الشكوى من مرافعة قضائية .

٤ ــ تستعين اللجنة بالمحامين المتطوعين لنصرة المظلومين .

٥ ــ للجنة الحق فى استخدام كل وسيلة مشروعة لنصرة المظلوم ، وستجتهد اللجنة فى تحرى الوسائل الشرعية ، والالتزام بهدى الكتاب والسنة فى ذلك .

وأوضح القسم الخامس والأخير من مشروع النظام الأساسى أن مجلس إدارة اللجنة يتكون من ستة أعضاء وأن قراراتها تصدر بتوقيع رئيسها

★ ★ ★ ★

المنظمات العربية تعرب عن تضامنها ...

(بقية المنشور ص ١٥)

للاجراءات التى اتخذت ضد اللجنة باستنكار شامل للاجراءات المماثلة مع كل منظمات حقوق الانسان فى الوطن العربى ، وقد جاء فيه : « تم حل لجنة أسسها عدد من المثقفين للدفاع عن حقوق المواطنين السعوديين وذلك اثر انشاءها بتاريخ ٣ مايو / آيار ، كما أقدمت السلطات السعودية على اعتقال عدد مهم من الأشخاص وفصل البعض عن وظائفهم وإغلاق مكاتب محامين ، وكل هذه الاجراءات اتخذت ضد مؤسسى اللجنة والمؤيدين لها .

وفى سوريا لازال المناضلون العشرة المسؤولون فى « لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان » وهى هيئة منضوية فى الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان ، معتقلين منذ أكثر من سنة ، بعد أن قضت عليهم محاكم استثنائية بعقوبات حبسية تتراوح مدتها من خمس إلى عشر سنوات . كما أن هذه اللجنة لم تتمكن من مزاولة نشاطها فى نطاق المشروعية ، وزج بالمسئولين عنها بالسجن ليضافوا للعدد المرتفع من معتقلى الرأى بهذه البلاد . وفى السودان ، حلت الحكومة هيئات المحامين المنتخبة ديمقراطيا وكذا تنظيمات ممثلة للمجتمع المدنى وأحزاب سياسية

وإن المنظمة المغربية لحقوق الانسان لتندد بكافة انتهاكات حرية تكوين الجمعيات ، التى تعرقل اقامة تعددية ديمقراطية وانشاء جمعيات للدفاع عن حقوق الانسان . كما أنها تعبر عن تضامنها مع المناضلين ضحايا القمع طالبة تحريرهم الفورى .

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصر :

أحكام بالاعدام على سبعة من المتهمين فى قضايا السياحة

أصدرت المحكمة العسكرية العليا أحكاما بالاعدام على سبعة متهمين فى قضايا الاعتداء على السياح والمنشآت السياحية التى تضم ٤٩ متهما لايزال بينهم ستة متهمين هاربين . وقد شملت الأحكام عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لثلاثة متهمين وأحكاما أخرى بالسجن مع الأشغال الشاقة تتراوح بين ١٥ عاما وعامين على ٢٢ متهما بينما برأت المحكمة ساحة ١٧ متهما آخرين .

وقد أعلن رئيس المحكمة فى بيانه الذى ألقاه فى بداية جلسة النطق بالحكم فى ٢٢ ابريل / نيسان أن المتهمين فى هذه القضية ينتمون الى تنظيم ارهابى سعى للقتل وتخريب الاقتصاد القومى ، مشيرا الى أن الدفاع عن المتهمين قد اتفق مع ما قالته النيابة العسكرية من التنديد بجرائم الاعتداء على السياح والإضرار بأمن وسلامة المجتمع ، واشار الى ان المحكمة تؤكد أن هذه القضية « ليست قضية فكر أو رأى لأن حرية الرأى مكفولة للجميع من خلال الأحزاب السياسية ، أما استخدام الاسلام فى دعاوى باطلة فهذا أمر يرفضه الجميع » ، كما ذكر أن المحكمة رفضت الدفع الذى قدمته هيئة الدفاع عن المتهمين الذى أكدت فيه بطلان قرار رئيس الجمهورية بإحالة المتهمين الى القضاء العسكرى .

ويأتى صدور هذه الأحكام بعد أقل من أربعة أشهر من اصدار المحكمة العسكرية العليا بالاسكندرية فى ٣ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ لأحكامها على عدد من المتهمين فى قضيتى تنظيم « الجهاد » و« العائدون من افغانستان » . والتى تضمنت عقوبة الاعدام لثمانية من المتهمين .

ولكن الدفاع فى هاتين القضيتين قد طعن بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بإحالة المتهمين للقضاء العسكرى ، وهو الطعن الذى أيدته محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا ، فى نفس الوقت الذى تمكنت خلاله من التوصل الى تفسير قانونى من قبل المحكمة الدستورية العليا يؤيد قرار رئيس الجمهورية باحالة المتهمين الى القضاء العسكرى .

ومن ناحية اخرى ، فقد بدأت فى الأسبوع الثانى من مايو / آيار محاكمة ١٤ متهما امام المحكمة العسكرية العليا بتهمة الشروع فى اغتيال السيد / صفوت الشريف وزير الاعلام وارتكاب سلسلة من الجرائم الارهابية الأخرى بغرض ضرب السياحة والاقتصاد القومى . وقد قررت المحكمة فى جلستها بتاريخ ١٥ مايو / آيار عقد الجلسات سرية ، كما تقرر حظر النشر عنها فى وسائل الاعلام الا بتصريح خاص من المحكمة وذلك بناء على طلب النيابة العسكرية . وفى اعقاب هذه الجلسة عقدت هيئة الدفاع عن المتهمين مؤتمراً صحفيا اعلنوا فيه انهم سيتقدمون بطلب لرد هيئة المحكمة لسبق فصلهم فى قضايا تضم بعض المتهمين الماثلين امامها ، كما سيقيمون دعوى قضائية امام محكمة استئناف القاهرة لمخاصمة هيئة المحكمة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان لاتزال عند اقتناعها من أن قرارات احالة المتهمين فى عدد من قضايا الارهاب أمام القضاء العسكرى ، يشكل اخلالا بالتزامات مصر الدولية ، وبخاصة فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة التى يكفلها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ، بالنظر لما تنطوى عليه قرارات الاحالة للمحاكم العسكرية من اهدار لحق المتهمين فى المثول أمام قاضيهم الطبيعى ، فضلا عن حرمانهم من الحق فى التظلم من الأحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية واستئنافها أمام محكمة أعلى .

واذ تؤكد المنظمة على ادانتها الكاملة لكافة أعمال العنف والارهاب ، فانها فى نفس الوقت لاتزال تعتقد بضرورة ألا يتعارض التصدى لمثل هذه الجرائم مع إعمال ضمانات حقوق الانسان ، وتدعو السيد رئيس الجمهورية مجددا الى استخدام صلاحياته الدستورية من أجل ايقاف تنفيذ هذه الأحكام ، واعادة محاكمة المتهمين فى هذه القضايا أمام المحاكم المدنية .

السودان :

إعتقال عدد من العسكريين والمدنيين وغموض مصير بعضهم

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكاوى تشير الى قيام أجهزة الأمن ، باعتقال عدد كبير من العسكريين والمدنيين خلال ابريل / نيسان الماضى ، واعربت هذه الشكاوى عن قلقها ازاء ماتوارد من أنباء تشير الى تعرض بعضهم للتعذيب للحصول على اعترافات تدينهم ، وغموض مصير البعض الآخر بالنظر الى رفض السلطات الافصاح عن أماكن احتجازهم أو السماح لذويهم بزيارتهم . ووفقا لهذه الشكاوى فقد شملت الاعتقالات التى وقعت فى أخريات ابريل / نيسان والتى واكبت اعلان السلطات عن كشف محاولة انقلابية من العسكريين كلا من مصطفى احمد التاى (عقيد بالمعاش) ، محمد حسن عثمان (عقيد بالمعاش) والطبيب نور الدايم (ملازم) كما شلمت من المدنيين مبارك عبد الله جادين ، د. جعفر يس احمد ، عثمان محمود على جمعة ، الطريفى الطاهر فضل ، الحسن احمد صالح محمد ، وياسر ابو زيد احمد .

كما رصدت الشكاوى ان المعتقلين الذين احاط الغموض بمصيرهم كانوا قد اعتقلوا فى السادس من ابريل / نيسان وهم : الدكتور ابراهيم الأمين وزير الدولة للمغتربين سابقا ، وفضل الله برمة ناصر (لواء معاش) عضو المجلس العسكرى الانتقالى السابق ووزير النقل والمواصلات السابق ، حبيب سرنوب الضو عضو المكتب السياسى لحزب الأمة ووزير الطاقة السابق ، صديق محمد التوم الطالب بالجامعة الأهلية ، وحامد محمد موسى عضو المكتب السياسى لحزب الأمة .

وقد ناشدت المنظمة السيد اللواء الزبير محمد صالح نائب رئيس مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى ووزير الداخلية للتحقق من طبيعة الوضع القانونى لهؤلاء المعتقلين وماهية التهم المنسوبة اليهم ، والكشف عن اماكن احتجاز بعض الذين وردت أسماؤهم بهذه الشكاوى وتمكينهم من حقهم فى تلقى زيارات ذويهم ، كما اعربت عن تطلعها لاتخاذ الاجراءات الكفيلة بسرعة اطلاق سراح هؤلاء المعتقلين اذا لم تكن هناك اتهامات محددة تجاههم ، او تقديمهم للمحاكمة العادلة اذا ماتوافرت مثل هذه الاتهامات ، كما ناشدته كذلك التحقيق فيما اوردته الشكاوى بشأن تعرض بعض المعتقلين للتعذيب .

هذا وقد تلقت المنظمة فى وقت لاحق بيانا من المنظمة السودانية لحقوق الانسان (فرع القاهرة) ، يشير الى قيام السلطات باعتقال عدد آخر من المواطنين دون توجيه أية تهم محددة ودون اذن قضائى ، وايداعهم فى ٣٠ ابريل / نيسان بالحراسات الخاصة التابعة لأجهزة الأمن ، وهم عبد الرسول النور اسماعيل عضو المكتب السياسى لحزب الأمة وحاكم اقليم كردفان الأسبق ، عبد الله اسحق مدير الدعوة والارشاد بهيئة شئون الأنصار ، ومضوى محمد احمد من اقطاب الحزب الاتحادى الديمقراطى ، محمد المهدى حسن إمام مسجد قبة المهدى ، عبد المحمود إمام مسجد بودنوباوى .

والمنظمة تجدد مناشدتها للسلطات السودانية بضرورة الافراج الفورى عن كافة المعتقلين الذين لاتتوافر بحقهم لهم محددة ، أو اتخاذ الاجراءات الكفيلة بسرعة تقديمهم لمحاكمة تكفل لهم فيها كافة سبل الانتصاف والعدالة المقررة دوليا وفق ماتمليه المواثيق الدولية التى صادق عليها السودان .

ليبيا :

النظام يستأنف الدعوة إلى قتل خصومه السياسيين

نسبت المصادر الصحفية للقيادة الليبية دعوتها الطلاب الليبيين لقتل وتصفية المتطرفين دون محاكمة . وقد بث التلفزيون الليبى هذه الدعوة ليلة الأحد ٢ مايو / آيار ١٩٩٣ ، فى معرض انتقاد الأصوليين .

وقد أثارت هذه الأنباء قلقا بالغا لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان وخاطبت المسئولين لاستيضاح طبيعة هذه الأنباء ، التى تمثل انتكاسة خطيرة للنهج الاصلاحى الذى بدأته السياسة الليبية منذ العام ١٩٨٨ ، وأسفر عن وقف الاغتيالات السياسية للمناهضين السياسيين ، واطلاق سراح بضع مئات من المحتجزين السياسيين ، والسماح لليبيين بالسفر للخارج .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تلقت خلال الأشهر الأخيرة بلاغات من بعض عناصر المعارضة الليبية تعبر عن هواجسها تجاه مثل هذه السياسة ، وتشير الى اعتزام السلطات الليبية استئناف سياسة التصفيات الجسدية للمعارضة ، وبخاصة بعد استئنافها التنفيذ العلنى لأحكام الاعدام ضد ستة من المواطنين الليبيين ليلة العاشر من نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٢ نقل وقائعها التليفزيون الليبى .

وترى المنظمة العربية لحقوق الانسان أن حض السلطات الليبية للجماهير على قتل الخصوم السياسيين بدون محاكمة لايتعارض فحسب مع حقوق المواطنين الليبيين والتزامات ليبيا بالعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان ، ولكنه يتعارض أيضا ، وبكل المقاييس ، مع مصالح النظام اذ يمكن ان ينسف الجهود السياسية الهادفة لاحتواء أزمة تسليم المتهمين فى حادث طائرة بان أمريكان ، كما يعوق الجهود الرامية لتفادى التصعيد المحتمل للعقوبات الدولية .

المغرب :

اغتيال طالبين بالحى الجامعى بفاس

تلقت المنظمة العربية بحزن وقلق شديدين نبأ وفاة الطالبين آيت الجيد حمد ورفيقه الحديوى الخمار بمدينة فاس يوم الاثنين ١ مارس / آذار ١٩٩٣ ، وذلك على إثر الاعتداء الذى تعرضا له يوم الخميس ٢٥ فبراير / شباط بعد مغادرتهما للحى الجامعى على متن سيارة أجرة صغيرة ، حيث تم توقيفهما بالقوة من طرف مجموعة من الأشخاص الملتحين الذين قاموا بانزالهما بالعنف من السيارة وانهالوا عليهما بالضرب مستعملين فى ذلك الهراوات وغيرها من الاساليب العنيفة التى أدت الى تكسير رؤوسهما والاغماء عليهما ونقلهما فى حالة خطيرة الى المستشفى .

وحسب المعلومات المتوافرة فان الفقيد آيت الجيد حمد كان طالباً بالسنة الرابعة بكلية الآداب بفاس وعضوا فى اللجنة الانتقالية للاتحاد الوطنى لطلبة المغرب ومعتقلا سياسيا سابقاً وعضوا فى فرع فاس للجمعية المغربية لحقوق الانسان .

وقد تلقت المنظمة العربية « بلاغاً » من الجمعية المغربية لحقوق الانسان يوم ١٧ ابريل / نيسان ١٩٩٣ تشير فيه الى سيطرة جو من الرعب والارهاب على العديد من الأوساط بالمدينة خاصة الوسط الطلابى ، على إثر عملية الاغتيال التى ذهب ضحيتها الطالبين آيت الجيد حمد والحديوى الخمار . كما اعربت الجمعية المغربية عن خشيتها من أن يؤثر جو الارهاب والرعب هذا على القضاء والمحامين وعلى الشهود ، مما قد يعرقل الوصول الى الحقيقة .

ان المنظمة العربية إذ تعرب عن ادانتها الكاملة لهذه الجريمة ، وتعبر عن خشيتها وقلقها الشديدين من نقلها الى أوساط أخرى ، فانها تطالب السلطات المغربية بفتح تحقيق قضائى شامل للكشف عن ابعاد هذه الجريمة وضمان الوصول الى مرتكبى الجريمة وتقديمهم للمحاكمة .. مع تعويض عائلة الضحايا تعويضا عادلا .

العراق

اعتقالات تشمل عشرات الصحفيين

تلقت المنظمة انباء تفيد اعتقال عشرات الصحفيين العراقيين واحالتهم الى محاكمات عسكرية بتهمة ترويج شائعات معادية للرئيس العراق صدام حسين . فقد أوردت تلك المصادر اسماء عشرات من بينهم من يعملون فى صحف الجمهورية والثورة والقادسية والمؤسسات الاعلامية الأخرى من صحف واذاعة وتليفزيون . أبرزهم رئيس تحرير جريدة الثورة السابق حميد سعيد واحمد ياب الأحمد .

وأفادت تلك المصادر ان سعد البراز صاحب كتاب « حرب تلد أخرى » هرب الى الأردن حيث اختبأ فى مكان مجهول فيما لايزال ملاحقا من السلطات العراقية .

واوردت تلك الأنباء اسماء عدد من الملاحقين والمعتقلين فى المؤسسات الصحفية المختلفة ومنهم غازى العياش ومحمد فياض واياد معد واياد البكر وسامى سعدون من صحيفة الجمهورية . كما شملت من صحيفة الثورة رئيس تحريرها السابق الشاعر حميد سعيد بالاضافة الى صباح ياسين وصبرى حمادى ومالك منصور وخليل جبران وناصر احمد منشد . اما المعتقلون من صحيفتى القادسية والعراق فهم هانى وهيب واحمد عبد المجيد ومحمد سعيد وملهم العمار ونصر الله داوودى وهو رئيس تحرير صحيفة العراق بالاضافة الى محمد شعبان .

وفى المؤسسات الاعلامية الأخرى من صحف واذاعة وتليفزيون تم اعتقال حسين الركابى ومفيد العانى وابراهيم الخبانى وعلى البياع وعلوان عباس .

كما وردت انباء تشير لحملة اعتقالات اخرى لعدد من اعضاء حزب البعث خاصة فى بغداد والبصرة بتهمة التآمر لقلب نظام الحكم على مايبدو .

وفى تطور اخر وردت أنباء عن اعدام وزير الداخلية العراق السابق سمير عبد الوهاب الشيخلى وذلك فى اطار حملة شملت اعتقال عدد من كبار المسئولين فى حزب البعث الحاكم فى بغداد وغيرها من المحافظات .

واضافت تلك المصادر ان الشيخلى اعدم بعد وقت قصير من اعتقاله بواسطة المخابرات العراقية . وكان الوزير السابق قد اقيل من منصبه عام ١٩٩١ إثر اتهامه بالإخفاق فى التصدى لحركة الاحتجاجات الأهلية عقب انتهاء حرب الخليج .

وأوضحت تلك المصادر ان الشيخلى كان قد اخذ من منزله منتصف الشهر الماضى . وبعد اسبوعين اعيدت جثته لعائلته والتى أُمِرت بعدم فتح النعش .

والمنظمة اذ تتابع بقلق تلك الأنباء المتواترة فإنها تناشد السلطات العراقية المختصة كفالة حرية التعبير لكافة الكتاب والصحفيين واخلاء سبيلهم وعدم اتخاذ اجراءات من شأنها تقييد حقهم فى التعبير السلمى عن ارائهم ومعتقداتهم . كما تناشدها اجراء تحقيق فى المزاعم التى احاطت بإعدام سمير عبد الوهاب الشيخلى واستجلاء حقيقة الأمر .

استمرار اجراءات الاعتقال والتهجير

تلقت المنظمة التماسا يتعلق باستمرار اعتقال ثلاثة من احدى العائلات العراقية ممن القى القبض عليهم بعد عام ١٩٨٠ ، مع تهجير باقى افراد العائلة الى ايران ، وهم محمد باقر مرشد ، وهادى محمد حسن مرشد ، وحيدر محمد رضا مرشد .

كما تناول الالتماس نبأ وفاة رعد محمد رضا مرشد ، مشيرا الى انه فيما تم ابلاغ من تبقى من العائلة فى العراق بواقعة الوفاة لم تسلم الجثة لذويها حتى الآن .

وقد أعرب الالتماس عن تطلعه لايضاح حقيقة مصير المحتجزين ، واتاحة الفرصة امام العائلة المذكورة من التأكد بشكل رسمى من وفاة السيدة رعد مرشد .

وقد ناشدت المنظمة السيد وزير داخلية الجمهورية العراقية بالقاء الضوء على حقيقة مصير المحتجزين وطبيعة وضعهم القانونى . كما اشارت الى انها تأمل ان يتاح لهم محاكمة عادلة اذا ماكانت هناك تهم بجرائم محددة منسوبة اليهم ، او اخلاء سبيلهم اذا لم يكن بحقهم مثل هذه التهم .

كما اعربت المنظمة عن تطلعها بالاستجابة للمطلب المتعلق بحالة الوفاة المذكورة .

الكويت / مصر

حق الاقامة

تلقت المنظمة التماسا يتعلق بالمواطن العراقى الجنسية نبيه كاظم عبد العزيز ورد فيه انه سبق له ان اقام بالكويت منذ عام ١٩٧٩ حيث عمل فى مجال التدريس وتزوج من كويتية واستقر بالكويت مع اسرته واطفاله منذ ذلك التاريخ . واضاف الالتماس ان المذكور قد جاء الى القاهرة الا انه لدى محاولته العودة مجددا الى الكويت قوبل بمشكلات تعذر معها حصوله على موافقة السلطات المختصة فى الكويت . وقد أورد الالتماس ان المذكور الذى انتهت اقامته بمصر والذى يتعذر عليه العودة الى موطنه الأصلى فى العراق بات فى وضع شائك قانونيا . ومن هذه الزاوية فقد أعرب الالتماس عن تطلعه لأن تسمح السلطات الكويتية المختصة بالموافقة على اقامته بالكويت وذلك للاعتبارات سالفة الذكر مضافا اليها اعتبارات لمّ الشمل مع أسرته وأطفاله المقيمين بالكويت .

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان سمو الشيخ أحمد الحمود الجابر الصباح وزير داخلية الكويت النظر فى أمر منح المذكور حق الاقامة وتيسير عودته لأسرته بالكويت اذا لم تكن هناك موانع قانونية او اتهامات محددة ضده فى ضوء الاعتبارات الانسانية فى الموقف . كما ناشدت السيد اللواء حسن محمد الألفى وزير داخلية مصر بشأن النظر فى امكانية منح المذكور اقامة مؤقتة بالبلاد لحين حل مشكلته .

سوريا

احتجاز أحد المحامين الذين تطوعوا للدفاع عن المعتقلين السياسيين الذين تجرى محاكمتهم امام محكمة أمن الدولة

استمرت التقارير الواردة للمنظمة عن محاكمة المعتقلين السياسيين ، التى تجرى منذ ابريل / نيسان ١٩٩٢ امام محكمة امن الدولة تبعث على القلق الشديد . فقد أفادت هذه التقارير عن اعتقال المحامى احمد نهاد الأقرع يوم ٥ ابريل / نيسان ، وهو أحد المحامين الذين تطوعوا للدفاع عن المعتقلين ، بعد استدعائه من قبل المخابرات الجوية بدمشق . وذلك فى اطار سلسلة من الضغوط ضد المحامين لاثنائهم عن الدفاع عن أولئك المعتقلين شملت العديد من التهديدات . وقد اكدت هيئة الدفاع الأساسية المكونة من أربعة محامين وهم حسن اسماعيل عبد العظيم ، وعبد الستار عباسى ، وسامى ضاحى ، ومنير عبد الله أن المحكمة لاتزال ترفض حتى الآن السماح لهم بتقديم مرافعات شفهية ، كما ترفض السماح لهم بالاتصال بموكليهم على

انفراد ، كما رفضت المحكمة البحث فى الدفوع الشكلية والاجرائية وبعضها يتضمن طلب تطبيق أحكام التقادم على الجرائم المسندة الى موكليهم ، حيث أن بعض المتهمين يحاكمون عن تهم حُركت الدعوى الجنائية عنها بعد اكثر من عشر سنوات ، كانوا محتجزين فيها لدى أجهزة الأمن ، وهى المدة التى تسقط فيها التهم بالتقادم الطويل فى القضايا الجنائية .

وكما هو معروف ، تشمل هذه المحاكمات نحو ٦٠٠ محتجز سياسى . من بينهم ٢٦١ من المتهمين بالانتماء الى حزب العمل الشيوعى ، ٢٠٠ من حزب البعث العربى الاشتراكى ، و٣١ من الحزب الشيوعى السورى ، و٥١ من حزب البعث الديمقراطى ، و٢٠ من الناصريين من حزب الاتحاد الاشتراكى العربى والتنظيم الشعبى الناصرى فضلا عن ٢٣ من المتهمين بالانتماء الى منظمات كردية مختلفة .

وجدير بالذكر أن مدة احتجاز هؤلاء المتهمين قد تراوحت ما بين ١٠ سنوات الى ١٦ سنة ، وأن التهم الموجهة اليهم تشمل الانتساب الى حزب سرى غير مشروع ونشر شائعات ومعلومات كاذبة تمس أمن الدولة ، ومناهضة اهداف الثورة المنصوص عليها فى المرسوم رقم ١/٦ لعام ١٩٦٥ ، وعقوبتها القصوى المؤبد وفى ظروف خاصة تصل الى عقوبة الاعدام .

ولاتزال المحاكمات التى بدأت فى نيسان / ابريل ١٩٩٢ مستمرة ، وتشير التقارير الى انها تفتقر للضمانات القانونية اللازمة . ويشوبها العديد من أوجه القصور سواء من حيث تشكيل المحكمة التى تفتقر للاستقلالية الواجبة أو من حيث ما تتضمنه من دمج مؤسستى النيابة والتحقيق فى مرحلة واحدة . فضلا عن ان القرارات الصادرة عنها غير قابلة للطعن والاستئناف وان جلساتها سرية ، هذا وقد رفضت المحكمة حضور المنظمات الحقوقية والانسانية الدولية والعربية للجلسات بصفة مراقب ومن بينهم المنظمة العربية لحقوق الانسان .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد خاطبت اكثر من مرة السلطات المختصة بشأن هذه المحاكمات ، كما طالبت بحضور المحاكمات بصفة مراقب . وتجدد المنظمة مناشدتها للسلطات السورية بكفالة الضمانات اللازمة التى اقرتها الحكومة السورية بانضمامها للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

سوريا :

المنظمة تطالب بالتحقيق فى وفاة محتجزين بتهمة التعذيب

تلقت المنظمة شكوى تتضمن انباء حول وفاة كل من قاسم حسود المحامى ، وشكور تبان ، والسيد محسن عبد الله نتيجة سوء المعاملة والتعذيب وذلك فى نهاية العام الماضى . كما اشارت لمزاعم حول حريق شب فى سجن الحسكة فى ١٩٩٣/٣/٢٤ وادى الى وفاة ٥٨ شخصا معظمهم من الأكراد والى اصابة ٣٤ شخصا بحروق خطيرة . علما بانه من بين من لقوا حتفهم أحمد عبيد ودارا حسو .

كما تطرقت الشكوى لتعرض بعض المحتجزين للتعذيب من بينهم ثلاثون عضوا من حزب البعث فى مدينة الرقة فى مطلع هذا العام كانوا قد اتهموا بالعلاقة بأطراف خارجية . واشارت الشكوى فى هذا الصدد الى وفاة ثلاثة اشخاص من بينهم مطر والضويحى وبركات . وقد طالبت الشكوى بالنظر فى هذه الحالات واجراء تحقيق بشأنها ، كما طالبت بالسماح لمنظمات حقوق الانسان الدولية بزيارة السجون وتقصى الاوضاع فيها .

وقد ناشدت المنظمة السيد وزير داخلية سوريا بالتحقق من الأمر واجراء تحقيق بشأن مزاعم التعذيب وبشأن حالات الوفاة التى ورد انها وقعت من جراء ذلك . كما دعته لاصدار توجيهاته للجهات المختصة بالتقيد فى معاملة السجناء بالمعايير الدولية والانسانية فى هذا الشأن .

هذا وكانت المنظمة قد اعربت فى خطابها عن قلقها البالغ بشأن المزاعم الواردة .

البحرين : استمرار السلطات فى إبعاد المواطنين

جددت السلطات البحرانية إبعاد ثلاثة من المواطنين البحرانيين وهم د.عبد الله الراشد ، عبد الجليل النعيمى ، حميد عواجى الى صنعاء فى منتصف إبريل / نيسان عقب عودتهم الى البلاد بعد غياب دام أكثر من سبعة عشر عاما نتيجة للأوضاع السياسية السائدة . وقد أحتُجز هؤلاء الأشخاص لمدة أسبوع قبل إبعادهم ، تعرضوا خلاله لمجموعة من الإجراءات والتحقيقات المكثفة وتهديدات صريحة في مقدمتها الحرمان من حقوق المواطنة أو الانتقاص منها وكذا تطبيق قانون أمن الدولة بأقصى عقوباته ضدهم . وقد حُرم الثلاثة من رؤية ذويهم رغم مطالبتهم وذويهم بذلك ، كما قام ذووهم بالذهاب لوزارة الداخية للإحتجاج على إحتجازهم والمطالبة باطلاق سراحهم . غير ان السلطات قامت بإبعادهم دون إبلاغ ذويهم تاركة إياهم فى قلق حول مصيرهم .

ويجىء قرار الابعاد فى خرقا واضحا للدستور البحرينى حيث تنص المادة ١٧/ج « بحظر إبعاد المواطن من البلاد أو منعه من العودة اليها » وانتهاكا لحقوق الانسان التى تنص عليها جميع المواثيق الدولية .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان وأفرعها بالكويت والأردن قد طالبوا المسؤولين بالبحرين بالغاء قرار الابعاد واعادة هؤلاء المبعدين الى وطنهم وفق المبادىء والأعراف الدولية، لكن السلطات تجاهلت هذه النداءات وغيرها من النداءات الدولية المماثلة .

ومن المؤسف أن إبعاد هؤلاء الأشخاص يأتى فى اطار ظاهرة تشمل مئات الأفراد من المواطنين البحرانيين الذى سبق ابعادهم من البلاد ، وتسبب العديد من المشكلات الانسانية لهم ولأفراد أسرهم . وقد سعى العديد منهم ، من خلال وساطات خليجية وعربية ، لتأمين عودتهم لوطنهم وأبدوا استعدادهم لمواجهة أية تحقيقات تساعد على جلاء مواقفهم وانهاء فترة الغربة القسرية . وقد تفاءلت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقرار السلطات بالسماح بعودة بعض هؤلاء المبعدين من قبل ، لكن للأسف فإن هذه السياسة لم تستوعب كل المبعدين ، وبقى العديد منهم يواجهون هذا الواقع السيىء .

والمنظمة تجدد مناشدتها للسلطات البحرينية باعادة هؤلاء الأشخاص وغيرهم من المبعدين ، ووضع نهاية لسياسة الإبعاد بكل اشكالها .

المنظمات العربية لحقوق الانسان تعرب عن تضامنها الكامل مع « لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية » بالسعودية

اثارت الاجراءات التعسفية التى اتخذتها السلطات السعودية تجاه « لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية » استياءً شديداً فى اوساط حقوق الانسان فى الوطن العربى ولدى الرأى العام العربى . وقد أصدرت كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان وأفرعها بالأردن والمغرب والمؤتمر التأسيسى للجمعية اليمنية لحقوق الانسان بيانات تعرب عن قلقها البالغ ودعوتها للسلطات السعودية للإفراج عن المعتقلين من اللجنة وإعادة المفصولين منهم إلى عملهم والسماح للجنة بممارسة أنشطتها .

وفيما يلى نص بيان المنظمة العربية لحقوق الانسان :

« تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ الاجراءات التى اتخذتها السلطات السعودية تجاه قيادات لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية ، والتى شملت حل اللجنة ، وفصل اربعة من اعضائها من وظائفهم وهم ، د.عبد الله بن حمود التويجرى رئيس قسم السنة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، د.عبد الله حامد استاذ اللغة العربية بذات الجامعة ، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عضو هيئة كبار العلماء ، حمد الصليفيح مستشار التربية الدينية بوزارة المعارف ، واغلاق مكاتب المحامين المؤسسين للجنة وهم الشيخ عبد الله بن سليمان المسعرى أمين اللجنة ، والرئيس الأسبق لديوان المظالم بالمملكة السعودية ، والشيخ سليمان بن ابراهيم الرشودى أول من زاول مهنة المحاماه فى المملكة العربية السعودية ، واعتقال د.محمد بن عبد الله المسعرى المتحدث باسم اللجنة وفصله من وظيفته كأستاذ للفيزياء بجامعة الملك سعود بالرياض (كلية العلوم) ، وكذا اعتقال عدد من المؤيدين للجنة فى مختلف مناطق المملكة ، ويتردد انهم حوالى ٤٠٠ شخص . فضلا عن توقيف الهواتف والفاكسات التى اعلن عنها للاتصال باللجنة .

كذلك تلقت المنظمة وكافة قطاعات الرأى العام العربى بخليط من الصدمة والآسى بيان هيئة كبار العلماء فى المملكة الذى قرر عدم شرعية قيام لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية وخاصة انه خلا تماما من اى دليل على النتيجة التى انتهت اليها فضلا عن خلوه من التنوية الى اقرار الاسلام بحقوق الانسان . وكذلك فيما استند اليه من ان وجود المحاكم الشرعية يغنى عن لجان حقوق الانسان ، وهو أمر غير صحيح اذ لم يمنع قيام المحاكم ووجود السلطة السياسية فى كل بلدان العالم من وجود لجان لحقوق الانسان تناصر قضايا المظلومين وتمنع الاعتداء على حقوقهم بالوسائل السلمية ومن خلال المحاكم نفسها وضغط الرأى العام .

ومما يذكر ان اللجنة التى اعلنت عن تأسيسها فى يوم ١٤١٣/١١/١٢ الموافق ١٩٩٣/٥/٣ واسسها كل من الأساتذة حمد الصليفيح ، وعبد الله بن سليمان المسعرى ، وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، وعبد الله الحامد ، وسليمان بن ابراهيم الرشودى ، وعبد الله بن حمود التويجرى ، كانت قد لقيت تأييدا كبيرا حتى بلغ عدد الموقعين حتى يوم الخميس ١٩٩٣/٥/١٣ اكثر من عشرة آلاف مواطن سعودى ، من كافة مناطق المملكة ومن كافة المذاهب الاسلامية الموجودة فيها . كما كانت قد اعدت مشروع نظامها الأساسى وكان من المقرر اقراره يوم السبت ١٩٩٣/٥/١٥ لولا الاجراءات التى اتخذت ضد اعضائها والتى حالت دون عقد الاجتماع .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تعرب عن قلقها البالغ حيال هذه الاجراءات ، تناشد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز عاهل المملكة السعودية بإطلاق سراح المحتجزين والمعتقلين على الفور واعادة المفصولين الى وظائفهم ، وفتح مكاتب المحامين التى تم اغلاقها ، ووقف كافة هذه الاجراءات التى تتعارض مع ماسبق ان التزمت به المملكة فى اطار موافقتها على اعلان حقوق الانسان فى الاسلام الذى يؤكد فى مادته الثانية والعشرين (ف أ) على حق كل انسان فى التعبير بحرية عن رأيه بشكل لايتعارض مع المبادىء الشرعية ، وكذا الفقرة (د) التى تنص على حق كل انسان فى الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الاسلامية ، والسماح لهذه اللجنة باستئناف عملها .

كما تناشد المنظمة كل منظمات حقوق الانسان الوطنية والقومية والدولية مساندة هذه المطالب المشروعة لدى السلطات السعودية .

وجاء فى بيان المنظمة العربية لحقوق الانسان فرع الأردن أن « الاجراءات (التى) اتخذت بحق مؤسسى اللجنة والطلب منهم الغاء تشكيلها ومنعهم من ممارسة اعمالهم المهنية واعتقال أحدهم مع ابنه وفصله من عمله . يعتبر انتهاكا صارخا لمبادىء حقوق الانسان وقيم العدالة والحرية والتعبير . وخاصة أن هذه الاجراءات تتخذ بحق اناس ذنبهم الوحيد أنهم اعلنوا استعدادهم للدفاع عن حقوق الانسان الشرعية .

وان المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ فى الأردن ــ وهى تشجب هذه الأعمال ، تدعو السلطات السعودية لاعادة النظر فى موقفها والتجاوب مع مقتضيات العصر والمواثيق والشرائع الدولية والشريعة الاسلامية وخاصة ميثاق حقوق الانسان العالمى واعلان القاهرة لحقوق الانسان فى الاسلام الذى اقر فى القاهرة سنة ١٩٩٢ ــ والذى يتضمن نصوصا ومبادىء صريحة تضمن للانسان حقه فى القول والعمل والرأى وتشكيل الجمعيات التى تدعو لحماية حقوق الانسان فى كل مكان » .

كذلك أبرق رئيس المؤتمر التأسيسى للجمعية اليمنية لحقوق الانسان ببرقية الى عاهل المملكة العربية السعودية جاء فيها « إن طرد (بعض أعضاء اللجنة) من وظائفهم العلمية ومنع اخرين من ممارسة مهنهم عمل يتناقض مع المبادىء الأساسية لحقوق الانسان ننشادكم رفع الظلم الذى لحق بالزملاء عبد الله الجبرين ومحمد المسعرى ومحمد الحامد وعبد الله التويجرى وحمد الصليفيح وعبد الله المسعرى وسليمان الرشودى . ان الرأى العام الذى يدافع عن حقوق الانسان فى اليمن يولى قضيتهم اهتماما خاصا ومصمم على التضامن معهم حتى ينتصر الحق والعدل ولكم منا السلام » .

أما بيان المنظمة المغربية لحقوق الانسان فقد عمم استنكاره

(التتمة ص ١٠)

من اخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

المنظمة تحتفل بتأسيس فرعها الخامس عشر

استكمل أعضاء المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الولايات المتحدة الأمريكية اجراءات تأسيس فرع جديد للمنظمة هنالك . شارك فى الجمعية التأسيسية للفرع كل من الأستاذين أديب الجادر رئيس المنظمة ، ومحمد فائق الأمين العام .

أقر الاجتماع التأسيسى للفرع نظامه الأساسى ، كما انتخب مجلس ادارة من كل من « د . عباس نصراوى (رئيسا) و د . كلوفيس مقصود و د . نصير عاروري ، ود . عرفان الحانى ، و د . عماد المناصير ، و أ . طلعت عثمان ، و أ . إميل توتونجى » .

يعد هذا الفرع الخامس عشر للمنظمة العربية لحقوق الانسان إجمالا ، والسادس فى الدول الغربية .

•• وتشارك فى المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب

شاركت المنظمة فى أعمال المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب الذى عقد بالدار البيضاء خلال الفترة من ١٩ ــ ٢٣ مايو / آيار . مثل المنظمة فى هذه الاجتماعات كل من أ . محمد فائق الأمين العام و أ . محسن عوض مساعد الأمين العام ، و أ . حسنى أمين المدير التنفيذى للمنطمة . وقد أسهمت المنظمة بورقة عمل حول الديمقراطية ومستقبل الحركة العربية لحقوق الانسان .

وقد ألقى الأمين العام محاضرة فى الاتحاد الدولى للمحامين الذى عقد دورته فى أعقاب اجتماع المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب .

•• وتشارك فى مؤتمر : « اسهام الأديان فى ثقافة السلام »

شارك الدكتور أحمد صدقي الدجاني عضو اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الانسان فى أعمال مؤتمر « اسهام الأديان في ثقافة السلام » الذى انعقد بكتالونيا ــ برشلونة في الفترة من ١٣ ــ ١٨ / ٤ / ١٩٩٣ ، وذلك استجابة للدعوة التى تلقتها المنظمة العربية من د . فليكس مارتى مدير مركز اليونسكو بكتالونيا .

وقد ناقش المؤتمر الموضوع فى محاور أولها « الدين وثقافة السلام » وثانيها « الدين كعامل سلام » وثالثها « أسباب الحروب والعنف ودور الأديان فى منع الصراعات » . قام د . دجاني بعدة مداخلات فى مختلف المحاور وقدما عرضا شمل تعريفا وافيا بالمنظمة العربية ، كما قدم بحثا آخر عن « السلام فى سياق اقليمى » .

•• وأمين عام المنظمة يزور فرع المنظمة بكندا ..

زار أ . محمد فائق الامين العام فرع المنظمة بكندا للالتقاء وأعضاء المنظمة العربية لحقوق الانسان بكندا . تضمن برنامج زيارة الأمين العام إلقاء محاضرة عن دور المنظمة العربية لحقوق الانسان فى دعم حركة حقوق الانسان فى الوطن العربى ، كما تضمن زيارة للمركز الدولى لحقوق الانسان والديمقراطية فى كندا .

وكان أعضاء المنظمة قد استكملوا تأسيس فرع للمنظمة هنالك باسم المنظمة الكندية ــ العربية لحقوق الانسان . وقد انتخب اعضاء المنظمة فى الجلسة التأسيسية مجلس ادارة من سبعة أعضاء هم : د . معن زيادة رئيسا ، د . عيسى بلاطة نائبا للرئيس ، أ . ميسون الناعورى نائبا للرئيس ، أ . جمال الجانى كاتبا عاما ، أ . جواد الصقلى للعلاقات العامة ، أ . على الياسير للشئون القانونية ، أ . ماجدة الرواس للجنة المرأة .

و« النشرة » اذ تهنىء الأخوات والأخوة أعضاء مجلس الادارة على ثقة زملائهم بهم فانها لعلى ثقة من أنهم قادرون على القيام بعبء الأمانة التى ألقيت على كاهلهم .

•• ويلقى محاضرة عن حقوق الانسان فى الوطن العربى فى فرع منظمة العفو الدولية فى بلجيكا

استجاب أمين عام المنظمة لدعوة فرع منظمة العفو الدولية فى بروكسل لالقاء محاضرة عن حقوق الانسان فى الوطن العربى حضرتها منظمات حقوق الانسان فى بلجيكا بالاضافة لقسم حقوق الانسان فى وزارة الخارجية البلجيكية ، وقد تضمنت المحاضرة التى جاءت بعنوان « حقوق الانسان فى الوطن العربى : المفاهيم والتطورات » استعراضا للاشكاليات الرئيسية لحقوق الانسان فى الوطن العربى . وأجرى الأمين العام فى أعقاب المحاضرة مناقشة واسعة مع أعضاء منظمة العفو الدولية والهيئات الأخرى المشاركة تركزت على مقارنة أوجه التشابه والاختلاف فى معالجة كل من منظمة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الانسان لقضايا حقوق الانسان .

فرع المنظمة بفرنسا يرجىء جمعيته العمومية

أرجأ فرع المنظمة العربية لحقوق الانسان بفرنسا جمعيته العمومية الى ٢٦ يونيو / حزيران بعد أن كان من المقرر عقدها فى ٢٢ مايو / ايار وقد التقى الأمين العام وبعض أعضاء المنظمة فى فرنسا .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان – مصر ، فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ، مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ، الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ، تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود – جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.